وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــــعة غـــــرداية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

شعبة العلوم الاسلامية

# الصور المعاصرة لبيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

## –دراسة مقارنة–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

اعداد الطالب: حريشة رشيد

اشراف الدكتور: داودي مخلوف

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. بن البار علي | أستاذ محاضر –ب– | جامعة غرداية | رئيسا |
| د. داودي مخلوف | أستاذ محاضر –ب– | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| د. اسماعيل باباو | أستاذ محاضر–ب– | جامعة غرداية | مناقشا |

السنة الجامعية

1438–1439هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

## ***شكر وتقدير.***

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، شكرا يكافئ المزيد من إحسانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الهدى مُحَمَّد بن عبد الله خير خلقه وصفوة رسله.

وبعد: فيسرّني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان له الفضل عليّ بعد الله عزّ وجل بالإشراف على هذه الرسالة وتقديم يد العون من نصح وتوجيه الدكتور داودي مخلوف.

وإلى القائمين على جامعة غرداية رئيسا وأساتذة وإداريين لما يبذلونه جميعا في خدمة البحث وتشجيع الدراسات العلمية الهادفة، وإلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة من أساتذة وزملاء.

أسأل الله لي وللجميع التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

رشيد حريشة

# الإهداء

***أهدي هذا العمل إلى والديّ اللذين كانا ينيران لي درب النجاح أبي وأمي لكما كل الإحترام.***

***إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة.***

***إلى كل من عرفني من قريب وبعيد***

***وإلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا .***

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات:

**العناوين** **رقم الصفحة**

اهداء.....

شكروتقدير.....

الفهرس.....

مقدمة..... أ

أهمية الموضوع.....ب

أسباب اختيار الموضوع.....ج

اشكالية البحث.....د

الأسئلة الفرعية.....د

منهج البحث.....هـ

الدراسات السابقة.....و

الصعوبات التي واجهت الباحث.....ز

خطة البحث.....ز

الفصل الاول: ماهية بيع الجزاف ومشروعيته في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري.....10

المبحث الأول: ماهية بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري.....11

المطلب الأول: تعريف بيع الجزاف باعتبار مفردتيه.....12

الفرع الأول: تعريف البيع .....12

لغة واصطلاحا.....12

الفرع الثاني: تعريف الجزاف.....17

لغة واصطلاحا.....17

خلاصة .....19

المطلب الثاني: تعريف بيع الجزاف باعتبار علما .....18

الفرع الأول: تعريف بيع الجزاف.....18

أولا: في اصطلاح الشرع.....18

ثانيا: في اصطلاح القانون.....19

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة ببيع الجزاف.....20

أولا: الغرر.....20

لغة و إصطلاحا .....20

ثانيا : الجهالة.....21

لغة و اصطلاحا .....21

ثالثا: المقامرة.....21

لغة و اصطلاحا..... 21

رابعا: المخاطرة.....22

لغة و اصطلاحا .....22

المبحث الثاني : مشروعية بيع الجزاف وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.....23

المطلب الأول: مشروعية بيع الجزاف وشروطه في الفقه الإسلامي.....24

الفرع الأول: مشروعية بيع الجزاف.....24

الفرع الثاني : شروط بيع الجزاف.....26

المطلب الثاني : مشروعية بيع الجزاف وشروطه في القانون الجزائري.....34

الفرع الاول: مشروعية بيع الجزاف في القانون الجزائري.....34

الفرع الثاني : شروط بيع الجزاف في القانون الجزائري.....36

الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة لبيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....40

المبحث الأول: تطبيقات بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....41

المطلب الأول : مسائل بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية القديمة.....42

الفرع الأول: بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها جزافا.....42

أولا: معنى بدوّ الصلاح.....42

ثانيا: الحكم الشرعي.....42

الفرع الثاني: بيع الخروف جزافا بعد الذبح وقبل السلخ.....48

الفرع الثالث: بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم جزافا.....50

أولا: بيع اللبن في الضرع.....50

ثانيا: بيع الصوف على ظهر الغنم.....51

المطلب الثاني: مسائل بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية المعاصرة.....52

الفرع الأول: بيع النقود والحلي والمحلى جزافا.....52

الفرع الثاني: بيع السلع جزافا في الاسواق.....58

أولا: من العقود في مجال الخضر والفواكه ..... 58

ثانيا: بيع الطعام جزافا في الفنادق وبعض المطاعم.....58

ثاثا: الدخول في برك السمك للاصطياد مع دفع مبلغ من المال دون معرفة كمية السمك المصطاد.59

رابعا: ومن الصور المعاصرة في بيع السلعة جزافا بيع الأثاث في البيت.....59

خامسا: المقصود بالسلع والبضائع المهربة.....59

سادسا: بيع القصب والجريد ومادة القرميد لسقف البيوت جزاف.....60

الفرع الثالث: بيع الملابس القديمة والمستعملة جملة جزاف.....61

المبحث الثاني: خلاصة وموازنة بين تطبيقات الجزاف في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.....63

المطلب الأول: مقارنة وموازنة بين مسائل وصور بيع الجزاف القديمة.....64

الفرع الأول: حكم صور بيع الجزاف القديمة.....64

الفرع الثاني: مقارنة هذه الصور في الفقه والقانون.....66

المطلب الثاني: مقارنة وموازنة لمسائل وصور بيع الجزاف المعاصرة.....67

الفرع الأول: حكم هذه الصور المعاصرة.....67

أولا: بالنسبة لبيع النقود والحلي جزافا.....67

ثانيا: بالنسبة لبيع الملابس المستعملة وبيع الآلات المستعملة في المؤسسات الإدارية بالجزاف.....68

الفرع الثاني: مقارنة هذه الصور في الفقه والقانون.....68

خاتمة .....70

فهرس الآيات والآحاديث.....72

قائمة المصادر والمراجع .....75

# مقـــــدمـــــــــــــة

**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل وحيه على رسوله الكريم، فأسعد بشرعه القويم عباده المتقين، ونوّر بصائر العارفين، وعلم الجاهلين، ونبه الغافلين، وبين الأحكام وفرق بين الحلال والحرام، وأنذر العصاة والكافرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّد عبده ورسوله، إمام الأنبياء ، وخاتم المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الشريعة الإسلامية كاملة في أصولها وفروعها وقواعدها وتطبيقاتها، ولقد رسمت حدودا ينبغي ان يقف عندها المسلم ولا يتجاوزها، لقوله تعالى:﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[1]. فمن هذه الأحكام التي بينتها الشريعة الغراء وفصلتها وحددت معالمها ووضعت حدودها وقيودها أحكام البيع.

هذا ويعتبر البيع من أهم عقود المعاملات المالية وأهم عقود المعاوضات ورأسها ومن أحكامه معلومية المبيع أي أن يكون المعقود عليه معلوما أي الثمن والمثمن وذات المبيع وقدره وصفته ولا بد أن يتسم به العاقدان معا وهذا يدل على أن الشريعة حريصة على استقرار المعاملات بين الناس إذ من شأن الجهل وفي أي مجال من المجالات أن يؤدي الى الغبن والغش والتدليس وذلك كلّه مدعاة للنزاعات والصراعات وهو أمر تأباه الشريعة الاسلامية للمسلمين في معاملاتهم

لكن بيع الجزاف كما هو معروف – وان اختلفت التسميات- خلاف ذلك كله لأنه بيع لا يعلم مقداره.

[1]/ سورة البقرة، الآية:229.

وتأتي هذه الدراسة الفقهية في سياق المقارنة لتميط اللثام عن أحكام بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون المدني الجزائري وذلك بغية توضيح معالمه وفهم الكثير من مسائله وأقوال الفقهاء في شروطه و صوره وتطبيقاته وإبراز حقائقه الفقهية.

أهمية الموضوع:

يمكن أن نلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1/ ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يتناول جانبا عمليا في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، لما له من ارتباط كبير بواقع الناس، حيث أنه يتناول أهم المعاملات المالية التي تقع بين أفراد المجتمع، بحيث يأتي هذا البحث ليبين بوضوح أثر بيع الجزاف على مستوى العلاقات المالية المعاصرة التي قد تخفى أحكامها على كثير من الناس.

2/ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الجزاف، وما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام وأراء فقهية.

3/ بيان رأي القانون المدني الجزائري في مسائل بيع الجزاف ومدى مطابقتها لأحكام الفقه الإسلامي.

4/ المساهمة في إثراء المكتبة والتي هي بحاجة إلى مثل هذه البحوث والدراسات الأكاديمية لتزويد القارئ بمعرفة بيع الجزاف وشروطه وضوابطه وأهم الصور والتطبيقات التي يتناولها بيع الجزاف.

5/ بيان رفعة الإسلام وسموه وسماحته وذلك بالتيسير على الناس والرفق بهم ورفع الحرج والمشقة عليهم وذلك لأنه لو اشترطت الشريعة في كل مبيع أن يكون مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا، لوقع الناس في الحرج والمشقة.

ومن ثمة جاء هذا الموضوع ليبين بوضوح مدى تعامل الناس ببيع الجزاف في وقتنا الراهن في مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأمر الذي حرك مشاعر البحث وقوة الدافع فينا من أجل اعداد هذه المذكرة مرجعه إلى:

1/ واقع عايشته ومشاكل لمستها فعليا أثناء ممارستي لهذا النشاط على أرض الواقع، وظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، ومصلحة لكل زمان ومكان، ومن هذه المستجدات ظهور صور وتطبيقات معاصرة في بيع السلع والبضائع.

2/ تناول الكتب الفقهية فضلا عن القانونية منها لموضوع بيع الجزاف وصوره المعاصرة بشكل يسير ومفرق.

3/ الرغبة في إثراء الخزينة الفقهية بدراسة خاصة لبيع الجزاف وصوره المعاصرة بنظرة فقهية قانونية جديدة أكاديمية تتطابق في محتوى وقواعد المنهج العلمي الأكاديمي المعمول به في الدراسات العلمية الأكاديمية.

4/ من باب الصدقة الجارية لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..." منها: " علم ينتفع به"[1] .

[1]/ الترميذي، سنن الترميذي، باب الوقف، رقم 1376، ص325.

اشكالية البحث:

جاءت هذه الدراسة لتناول مسألة بيع الجزاف وصوره المعاصرة في ظل التطور الحاصل في المعاملات والمبادلات المالية وذلك من خلال عرض وتحليل موقف الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة له – كالتشريع المصري – وكيفية تطرقهم له، وسأتناول بالشرح والتفصيل الإجابة على الإشكال التالي: ما مدى تطبيق بيع الجزاف بصوره المعاصرة في ظل تطور المعاملات والمبادلات المالية في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

1/ ما هو بيع الجزاف؟

2/ ما هي شروط وضوابط مشروعيته؟

3/ ما هي أهم صوره وتطبيقاته القديمة والحديثة؟

4/ كيف نظر علماء الفقه الاسلامي ورجال القانون الى بيع الجزاف؟

5/ هل يمكن تطبيق بيع الجزاف على المعاملات المالية المعاصرة؟

6/ هل بإمكاننا الاستغناء عن بيع الجزاف وعدم اللجوء إليه في ظل تقدم وتطور التكنولوجيا في معايير الكيل والوزن؟

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال:

1/ استقراء المادة العلمية في الكتب الفقهية لاستخراج المسائل والأحكام المتعلقة بموضوع البحث، حيث أني لن أقف عند حد وصف موضوع الدراسة فقط، بل اتعداه إلى تحليل الأسباب والأبعاد والعوامل المرتبطة به.

وسوف أناقش الأقوال المختلفة في الضوابط والشروط التي تتعلق ببيع الجزاف.

أما في الجانب التطبيقي فسوف أقوم بتحليل مضمون بعض قضايا وصور وتطبيقات بيع الجزاف في ظل تطور وسائل الكيل والوزن المعاصرة وكيف ساهمت هذه الأخيرة في تقدير مختلف السلع والبضائع وكيف مكنتنا من عدم اللجوء والاستعانة ببيع الجزاف .

2/ ادراج هذه المسائل بحسب فصول ومباحث المذكرة.

3/ عزو الآيات الى السورة ورقم الآية.

4/ تخريج الاحاديث وعزوها الى مصادرها .

5/ الرجوع الى الكتب الفقهية المعتمدة في مذاهب الفقه الاسلامي المعروفة.

6/ مقارنة مسائل البحث بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

7/ توثيق مصادر ومراجع البحث بحسب قواعد المنهج العلمي الأكاديمي المعمول به في الدراسات العلمية الأكاديمية، ذاكرا اسم المؤلف كاملا، واسم المصدر أو المرجع ، والناشر وسنة النشر، والجزء والصفحة عند وروده أول مرة، وإذا تكرر مرة أخرى أذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

8/ تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في البحث.

9/ ذكرت فهارس الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة وأخرى للمصادر والمراجع والموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وتتبعي للموضوع وتجميعي للمادة العلمية المتعلقة به، وجدت أن هذا الموضوع مبعثر في كتب الفقه خاصة أما في الكتب القانونية لم أعثر ولو على كتاب واحد يتحدث عن الصور والتطبيقات المعاصرة لبيع الجزاف بصورة مباشرة، بيد أني وقفت على بعض الدراسات ذكر أصحابها بعض مسائل بيع الجزاف وصوره، ومن هؤلاء:

1/ الأستاذ أسامة موسى سليمان إغبارية في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجيستير في جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية بعنوان:( بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني) طباعة نابلس،2013م، وضمنها فصلا كاملا تحدث فيها عن الصور القديمة والحديثة لبيع الجزاف استفدت منه لكنه لم يتوسع في الصور المعاصرة.

2/ الدكتور عبد الله الصيفي في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية –عمان- بعنوان:( الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات) دار النفائس، عمان 1426هـ-2006م، تكلم فيها عن الجهالة في العقود وذكر فيها بيع الجزاف باختصار لكنه لم يذكر التطبيقات المعاصرة لهذا البيع.

3/ الدكتور عبد المجيد عبد الله دية في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية عمان بعنوان:( القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية) دار النفائس عمان 1425هـ-2005م، ذكر الباحث عدة قواعد وضوابط في المبيع وعرّج على بيع الجزاف فيها باختصار.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخفى أن هناك صعوبات جمة واجهتني كباحث في أثناء إعداد هذا البحث أختصره في الطابع المتخصص للمادة التي نتعامل معها، أي المادة القانونية، علاوة على ذلك قلة الشروحات للمصادر والمراجع القانونية بالنسبة لهذا الموضوع، إذ لم يكن بالبساطة بما كان تحديد بيع الجزاف وتطبيقاته وشروطه وضوابطه.

خطة البحث:

من خلال أسباب اختيار الموضوع السابقة الذكر، قررت أن أكتب – بعد عون الله وتوفيقه – في قضية بيع الجزاف وبيان أحكامه وشروطه وضوابطه، وقد قسمت البحث إلى فصلين مع مقدمة وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

1/ مقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياري للموضوع، والإشكالية والأسئلة الفرعية ، والفرضيات، والأهداف، ومنهج الدراسة، والصعوبات ، وخطة البحث.

2/ الفصل الأول: تناولت فيه ماهية بيع الجزاف ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، حيث قسمته إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى ماهية بيع الجزاف من خلال اربع مطالب، المطلب الأول تعريف بيع الجزاف باعتبار مفردتيه، والمطلب الثاني باعتبار علما، والمطلب الثالث حكمه وعلاقته بشرط كون المعقود عليه معلوما.

وتعرضت في المبحث الثاني إلى مشروعية بيع الجزاف من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول مشروعية بيع الجزاف شروطه في الفقه الاسلامي، والمطلب الثالث مشروعيته وشروطه في القانون الجزائري.

3/ الفصل الثاني: تعرضت في المبحث الاول إلى الصور والتطبيقات المعاصرة لبيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري من خلال اربع مطالب، الأول في بيع الثمار بعد بدو صلاحها جزافا،

والثاني في بيع السلع جزافا في الاسواق، والثالث في بيع الخروف جزافا بعد ذبحه وقبل سلخه، والرابع بيع الجزاف في الذهب والفضة وبيع الحلي والمحلى جزافا.

وتعرضت في المبحث الثاني إلى المقارنة بين هذه الصور والتطبيقات في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

هذا وأنهيت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وفي الأخير أحسب أنني قد فرغت جهدي في هذا العمل المتواضع الذي أقصد به وجه الله الكريم، لعلمي أن الذي يقصده مخلصا يعطه من فضله ويزده ويبدل سيئاته حسنات إنه هو المرجو أولا وأخيرا.

وختاما أسأله الغني سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد إليه وحده المقصد والمهرب وعليه التوكل فنعم المولى ونعم النصير.

# الفصـــــــــــــل الأول

# ماهية بيع الجزاف ومشروعيته في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مـــــــــاهية بيـــــع الجـــزاف

المبحث الثاني: مشروعية بيع الجزاف وشروطه

**تمهيد وتقسيم:**

البيع من الأبواب التي ينبغي الاهتمام بمعرفة أحكامها، لعموم الحاجة إليه، إذ لا يمكن لأحد الاستغناء عنه، ومسائله كثيرة ومتشعبة، وكثير منها يستحدثه الناس ويألفونه دون أن يعرفوا صحته من عدمها، فقد تشتمل صور منه على الربا أو أكل المال بالباطل، أو على جهالة أو غرر دون أن يشعر البائع والمشتري بذلك، الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي فيه الرجل من أين أصاب المال أمن الحلال أم الحرام، ومن جملة البيوع ما يسمى ببيع الجزاف لذلك كان لزاما على المسلم أن يتعلم منه ما يحتاج إليه، ويعمل بما علم من أحكامه، ويباشر البيع بنفسه عند الحاجة إن قدر عليه، وإلا وكل غيره وطلب منه أن يشاوره حتى لا يقع في الحرام، لأن أغلب البائعين على جهل بأحكام البيع، وبما يجوز بيعه من الأشياء وما لا يجوز، فقد أتى على الناس الزمان.

لذلك ومن أجل فهم حقيقة الجزاف كنوع من أنواع البيوع المعروفة يتعين علينا أولا تعريفه وبيان ماهيته والالفاظ المشابهة له، والتي تعتبر مدخلا أساسيا للموضوع، ثم معرفة حكمه ومشروعيته وشروطه.

ولتفصيل ما سبق ذكره يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول التعريف بماهية الجزاف، والثاني يتناول مشروعيته وشروطه وضوابطه في كل من الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري.

**المبحث الاول:** ماهية بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري.

**المبحث الاول:** مشروعية بيع الجزاف وشروطه في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري.

## المبحث الأول: ماهية بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري.

إن البيع هو أحد العقود كثيرة الشيوع في المجتمع البشري ككل، لذلك جاءت التشريعات السماوية لتنظم هذا التصرف، ونهجت التشريعات الوضعية نفس المنهج محاولة منها فك اللبس ونزع الغموض عما يدور حول هذا العقد، أما أركانه فهي الميزة الأساسية له والتي رغم تطور التشريعات واختلافها لا يمكن الاستغناء عنها.

ويعتبر المعقود عليه الركن الثالث من أركان عقد البيع ، ومن شروطه أن يكون معلوما وراينا مجالات هذا العلم، فالعلم لابد ان يتناول الثمن والمثمون معا ولا بد ان يتناول ذات المبيع، وقدره، وصفته، ولا بد أن يتسم به العاقدان معا، وهذا يدل على أن الشريعة حريصة على استقرار المعاملات بين الناس، إذ من شأن الجهل وفي أي مجال من المجالات أن يؤدي إلى الغبن، وإما أن يؤدي إلى الغش، وإما أن يؤدي إلى التدليس، وذلك كله مدعاة للنزاعات والصرعات، وهو أمر تأباه الشريعة الاسلامية للمسلمين في معاملاتهم.

ولما كان هذا قد يتوهم متوهم بأن بيع الجزاف هو من البيوع الممنوعة والمحرمة للجهل بمقدار المبيع و كثرة الغرر الحاصل بذلك، فكما هو معروف أن بيع الجزاف هو بيع بلا معرفة لمقدار المبيع، ولمعرفة هذا كله ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطالبين، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف بيع الجزاف باعتباره مركبا اضافيا من جزئيه البيع والجزاف، ونتناول في المطلب الثاني تعريف بيع الجزاف باعتباره لفظا لقبا أي علما.

**المطلب الأول**: تعريف بيع الجزاف باعتبار مفردتيه.

**المطلب الثاني**: تعريف بيع الجزاف باعتبار علما.

## المطلب الأول: تعريف بيع الجزاف بإعتبار مفردتيه:

### تمهيد

يستدعي التعريف بعقد بيع الجزاف بإعتباره مركبا إضافيا من البيع والجزاف تضمين هذا المطلب فرعين حيث يتناول الفرع الأول تعريف البيع لغة واصطلاحا وقانونا، ويتناول الفرع الثاني تعريف الجزاف لغة واصطلاحا وقانونا.

### الفرع الأول: تعريف البيع

لتحديد معنى البيع بدقة لا بد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية في نقطة جزئية أولى، وفي نقطة ثانية للتعريف الاصطلاحي.

**أولا: لغة:** يطلق على إطلاقين هما[1]:

**الأول:** على أن البيع عبارة عن إعطاء مثمن وأخذ الثمن، والشراء عكسه إعطاء الثمن وأخذ المثمن، و يقال أثمنت السلعة لفلان أي جعلت لها ثمنا، ويقال ثامنه إذا قاوله وساومه، و منه الحديث الذي ورد في بناء المسجد (ثامنوني بحائطكم)[2] أي ساوموني.

**الثاني:** على أن البيع هو إخراج شيء من الملك بعوض، أو إدخال شيء من الملك بعوض، فالبيع يطلق على البيع والشراء، ومن ثمة يستعمل البيع في محل الشراء والشراء في محل البيع، ولذالك قالوا هما من الأضداد، وهناك نصوص تدل على هذا، منها قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه﴾[3] أي يبيعها، ومثله أيضا" و مثله" وشروه بثمن بخس"[4] أي باعوه.

---

[1]/ إبن منظور، لسان العرب ،401/5.

[2]/ البخاري ،الجامع الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم 3932 ،ج2، ص 234.

[3]/ سورة البقرة ، الآية: 205 .

[4]/ سورة يوسف، الآية: 20.

وجاء في الموطأ والصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(لا يبع بعضكم على بيع أخيه)[1] أي لا يشتري، قال أبو عبيدة وأبو زيد إن النهي في هذا الحديث إنما جاء لسوم الرجل على سوم أخيه[2] .

**ثانيا اصطلاحا:**

عرفه ابن عرفة في حدوده بأنه (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) ويلاحظ على هذا التعريف أمرين :

* تعريف للبيع بالمعنى الأعم : لأنه يشمل بعض العقود فقوله معاوضة يدخل فيه عقد هبة الثواب، لأن الواهب إنما يقصد من هبته أن يحصل على عوض، وكذلك يشمل الصرف والمراطلة فهما معاوضة.

*تعريف للبيع بالمعنى الخاص : وقد أضافها إبن عرفة في ضبطه للتعريف يقول: (البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة ،أحد عوضيه ليس بذهب ولا فضة ،معين غير العين فيه)[3].

**محترزات:**

1/ معاوضة: يدل على أن البيع من عقود المعاوضة كما سبق.

2/ على غير منافع: تخرج به العقود التي تتم على المنافع كالإيجار والكراء.

3/ ولا متعة لذة: أخرج به عقد النكاح.

4/ ذو مكايسة: أي كل واحد من المتعاقدين يحذر ويرغب في أن يأخذ من الطرف الثاني بأقل ثمن لأن الفقهاء يقولون أن عقد البيع مبني على المكايسة وعقد الزواج مبني على المكارمة،

فذو مكايسة أخرجت لنا هبة الثواب.

---

[1]/ البخاري ، المصدر السابق، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم 2139،ج1، ص416.

[2]/ ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص401.

[3]/ ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، ج5، ص79-80.

5/ أحد عوضيه ليس بذهب ولا فضة: أي السلعة المبيعة و ثمنها ليس بذهب ولا فضة فأخرج لنا الصرف و المراطلة.

6/ معين غير العين فيه: أخرج لنا السلم لأن السلم لا يعين فيه غير العين وإنما يكون في الذمة[1].

وأيضا قريب من هذا عرفه ابن الملقن من الشافعية (بأنه نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعا)[2].

وأيضا عرفه علاء الدين الكاساني الحنفي[3] وابن قدامة المقدسي الحنبلي [4] (بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا).

كما عرفه بعض المعاصرين" بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب وقبول".

وخرج بقيد:" مفيد" ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم، وغير المرغوب فيه: مثل الميتة الدم والتراب[5].

[1]/ الرصّاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ج1 ، ص 326.

[2]/إبن الملقن ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، ج 3، ص670.

[3]/ علاء الدين الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 5 ، ص 130.

[4]/ موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، ج3 ، ص559.

[5]/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مج 4، ص 344-345.

**ثالثا: قانونا:**

بالعودة إلى المشرع الجزائري فقد تناول في الفصل الأول من الباب السابع المتعلق بالعقود المتعلقة بالملكية وبذلك يحتل رأس القائمة في العقود التي نظّم المشرع الجزائري أحكامها , وقد عرفته المادة 351 ق.م.ج والتي تقابلها المادة 418 ق.م المصري على أنه : ( البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي)[1]

وقد عرفه أيضا القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/12/22 ملف رقم 106776 ( من المقرر قانونا أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي)[2] وأيضا القضاء المصري في العديد من إجتهاداته[3]

ومن هذه المادة تتضح لنا خصائص عقد البيع بانه عقد معاوضة ،رضائي ،ملزم للجانبين، محدد القيمة، ناقل للملكية أو على الأقل منشئ التزاما بنقل الملكية، وأنه عقد ينتج أثره حال حياة عاقديه أي أنه ليس من الأعمال القانونية المضافة الى ما بعد الموت.[4]

وعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري[5] والأستاذ إسماعيل غانم[6]( بأنه عقد يقصد به طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حقا ماليا أخر، في مقابل إلتزام الطرف الثاني وهو المشتري بثمن نقدي).

[1]/ سلسلة تحت إشراف الدكتور: مولود ديدان ، القانون المدني ، ص 57.

[2]/ المجلة القضائية ، سنة 1994، ص27.

[3]/ المستشار أنور طلبة، عقد البيع في ضوء قضاء الطعن ، ص04.

[4]/ سليمان مرقس ، شرح القانون المدني – العقود المسماة – ص 16

[5]/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني ،ج2، ص21.

[6]/ اسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة- عقد البيع-، ص42.

ولقد تعرض تعريف البيع من المادة السابقة الذكر من( ق،م،ج) إلى العديد من الانتقادات أهمها:

1/ أن هذا التعريف جعل نقل الملكية مجرد التزام على البائع، بينما هو حكم أصلي لعقد البيع، إذ أن عقد البيع يؤدي بذاته لنقل ملكية المبيع، ولا يكتفي بإنشاء مجرد التزام بنقل الملكية.

2/ أعتبر هذا التعريف تعريفا بالاستثناء لا بالأصل، كون أن البيع كأصل يؤدي إلى نقل ملكية المبيع، والاستثناء أنه ينشأ التزام في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع[1].

وبناء على هذه الانتقادات يمكن التمييز بين التعريف الفقهي للبيع عن التعريف القانوني بعدة أمور منها:

1/ إن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون بين البيع والمقايضة ، لأن البيع عندهم إما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق ، وإما بيع العين بالعين وهو المقايضة ، وإما بيع النقد بالنقد وهو الصرف ، وإما بيع الدين بالثمن وهو السلم.

بخلاف فقهاء رجال القانون فهم يقصرون البيع على مجرد البيع المطلق الذي هو بيع العين بالنقد.

2/ فقهاء الشريعة الإسلامية قيدوا المال في البيع بالمال المتقوم، وهو المعتبر شرعا كما رأينا ذلك في تعريف الحنفية والحنابلة ،بخلاف رجال القانون لم يذكروا ذلك.

3/ فقهاء الشريعة ذكروا ان البيع على التأبيد ،بخلاف رجال القانون لم يذكروا ذلك[2].

[1]/ مُحَمَّد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ص12.

[2]/ أسامة موسى سليمان اغبارية، بيع الجزاف والتطبيقات المعاصرة، ص11.

## الفرع الثاني: تعريف الجزاف

### أولا: لغة:

كلمة فارسية مثلثة الجيم يقال جُزاف بالضم، وجَزاف بالفتح، وجِزاف بالكسر، والأصل هو المساهلة وله معنيان:

**الأول**: الأخذ بالكثرة [1]

**الثاني**: إن المجازفة هو الحدس في البيع والشراء[2]

وباعتباره مصدرا جِزاف ومجَازفة، يدل على المشاركة بين المتعاقدين جاهلين بقدر المبيع معا، فإن كان أحدهما عالما والأخر جاهلا إنتفت هذه المشاركة التي يشير إليها هذا المصدر.

### ثانيا: اصطلاحا:

عرفه الشوكاني بقوله:" الجزاف هو ما لم يعلم قدره على التفصيل"[3].

**خلاصة**: وهو أن الجزاف هو الذي يتم بلا تحديد لكيل أو وزن أو عدد أو قياس.

[1]/ إبن منظور ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 618.

[2]/ الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ص 796.

[3]/ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص160.

## المطلب الثاني: تعريف بيع الجزاف بإعتباره علما:

من أجل فهم حقيقة الجزاف كنوع من أنواع البيوع المعروفة في باب المعاملات المالية يتعين علينا أولا تصوره وبيان تعريفه و ماهيته اللغوية والاصطلاحية والقانونية ثم معرفة حكمه ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن خلال هذا كله يقتضي منا تضمين هذا المطلب فرعين، حيث يتناول الأول منهما تعريف بيع الجزاف باعتباره لفظا لقبا، والثاني يعرض أهم الألفاظ المشابهة له وذات الصلة به.

### الفرع الأول: تعريف بيع الجزاف:

بعد أن عرفنا سابقا ماهية الجزاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وذلك باعتبار مفرديه لا بدّ من التطرق إلى تعريفه في اصطلاح الشرع والقانون وذلك باعتباره لفظا لقبا أي علما من العلوم.

#### أولا: في اصطلاح الشرع:

عرفه ابن عرفة في حدوده بأنه" بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم"[1]

وعرفه الشيخ الدردير بأنه" هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عدد جملة"[2]

وقريب من هذا عرفه العيني الحنفي[3]، والنووي الشافعي[4] وابن قدامة الحنبلي[5]، وهو أن بيع الجزاف هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

كما عرفه من المعاصرين الشيخ وهبة الزحيلي: بأنه " بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له"[6].

---

[1]/ إبن عرفة ، المختصر الفقهي ، ج 5 ، ص 128.

[2]/ الدردير ، الشرح الكبير ، ج 3 ، ص 20.

[3]/ العيني ، البناية شرح الهداية ، ج 8 ، ص 18.

[4]/ النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، مج 1 ، ص 193.

[5]/ ابن قدامة ، المصدر السابق، ج4، ص121.

[6]/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مج4، ص648.

وهذه التعاريف تؤدي معنا عاما هو أن جميع المعايير كالكيل، والوزن، والعدّ، والذرع، غائبة عن بيع الجزاف ، فلا نجد إلا معيارا واحدا وهو الحزر والتخمين والتقدير.

**ثانيا: في اصطلاح القانون:**

البيع الجزافي يعدّ من المعاملات التجارية التي نراها في الأسواق أين نجد الشيء المبيع يباع بالأكوام ، كلّ كوم منها له سعر من غير وزن ولا كيل ولا عد.

ويعرف البيع الجزافي على أنّه بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ بدون كيل أو وزن أو عد اكتفاء بتقديره إجمالا، ويتم البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن يتوقف على مقدار المبيع.

كما يعرف على أنّه البيع الذي يكون موضوعه مجمل أشياء مقابل ثمن واحد مع قطع النظر عن الوزن والقياس والعدد إذا كان المراد منها تعيين مجموع الثمن[1].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الجزاف :(بأنه بيع مجموع بلا تقدير)[2] وسمي بذلك لأنّه لا يعلم فيه قدر السلع على التفصيل وإنّما يعلم قدره على الجملة بالنظر والظن والتخمين.

ومن أمثلته : بيع جميع أكياس القمح والشعير والأرز الموجودة في مخزن البائع جزافا أو بيع قطعان البقر والغنم الموضوعة في حظائره ، أو بيع جميع صناديق الموز والبرتقال والتفاح بثمن قدره.....دينار جزائري وهكذا.

[1]/ عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون ، ص 39.

[2]/ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، مج 4 ، ص104.

**الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة ببيع الجزاف:**

بعد أن عرفنا سابقا ماهية بيع الجزاف باعتباره مفرديه مركبا إضافيا وباعتبار لفظا لقبا، نقدم في هذا البحث أهم المصطلحات المتعلقة بالموضوع ودراستها وتعريفها ومقارنتها واظهار الفرق بينها وبين بيع الجزاف.

**أولا: الغرر**

**لغة** :هو من التغرير والخطر،غره وغرر بنفسه وماله عرضه للهلاك[1]

**إصطلاحا**: وهو ما تردد بين أمرين متضادين أغلبهما أخوفهما [2]، أو ما يتضمن إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين[3].

ويتجلى الفرق بين الجزاف والغرر في أن بيع الجزاف سلعة موجودة لكنها غير محددة المقدار بل تخضع للحزر والتخمين ، أما الغرر فهو بيع سلعة غير محققة الوجود وغير متيقن منها مثل: بيع البعير الشارد والعبد الابق . وعليه فالغرر أعم من الجزاف فكل جزاف فيه غرر يسير يغتفر فكل جزاف غرر وليس كل غرر جزاف[4].

لأنه ثبت النهي عن الغرر ولم يثبت النهي عن الجزاف، فعن أبي هريرة ﷺ قال:( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[5].

[1]/ إبن منظور ، المصدر السابق ، ج 36 ، ص 3233،3234

[2]/ الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مج2، ص89.

[3]/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، مج4، ص437.

[4]/ أسامة موسى سليمان اغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة، ص18.

[5]/ مسلم ، المصدر السابق ، كتاب البيوع ، رقم 1513 ، ص 359.

**ثانيا : الجهالة**

**لغة** : من الجهل فهي ضدّ العلم، وقد جهله فلان جهلا وجهالة ،قال الجوهري(تجاهل أرى من نفسه الجهل والجهالة أن تفعل فعلا بغير علم)[1]

**إصطلاحا:** معناها هنا جهل صفة السلعة المعقود عليها ،وهذا وقد تكون الجهالة في الثمن والمثمن والأجل والمقدار والصفة[2].

والفرق بين الجزاف والجهالة ،أن الجزاف جزء من جهالة المبيع أو الثمن وهي عدم معرفة قدره بالتحديد، والجهالة أشمل من الجزاف، لأنها تدخل في المبيع والثمن والأجل والصفة والعاقدين، فهي أعم من الجزاف فكل جهالة جزاف وليس كل جزاف جهالة[3].

**ثالثا: المقامرة**

**لغة:** من قامر يقامر مقامرة وقمارا أي راهنه والقمار: المقامرة[4]

**اصطلاحا:** المقامرة هي المراهنة بأن يلعب على مال يأخذه الغالب[5].

والفرق بين الجزاف والمقامرة ، أن المقامرة بين احتمالين إما وجود ربح مع رأس المال أو انعدام الربح مع رأس المال أما الجزاف فإن المبيع موجود لكن مع جهل المقدار، وعليه فتكون المقامرة مثل المخاطرة إلا أن المخاطرة تكون في المال والنفس، والمقامرة لا تكون إلا في المال[6].

[1]/ إبن منظور ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 713.

[2]/ الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مج 3 ، ص 31.

[3]/ أسامة موسى سليمان اغبارية، المرجع السابق، ص17.

[4]/ إبن منظور ، المصدر السابق ، ج 41 ، ص 3737.

[5]/ إبن عابدين ، رد المحتار ، ج 5 ، ص 258.

[6]/ أسامة موسى سليمان اغبارية، المرجع نفسه، ص18.

وورد النهي عن القمار ،فعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ(من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق)[1]

**رابعا: المخاطرة**

**لغة**: الإشراف على هلكة وخاطر يخاطر، أشفى بها على خطر هلك والمخاطر المراقي [2]

**اصطلاحا**: تأتي المخاطرة على الشيء مستور العاقبة.

مثل أن يقول البائع للمشتري أبيعك ثمر هذا الشجر في السنة القادمة والحال أنه لا يوجد فيكون معدوما فهذا البيع مخاطرة وهو باطل لأنه بيع معدوم[3].

والفرق بين الجزاف والمخاطرة ،هو أن الجزاف يكون في جهالة القدر مع وجود المبيع أمام البائع والمشتري، والمخاطرة ربما لا يكون ثمرا أصلا والذي يشتري سلعة جزافا لا يعلم مقدارها أهون ممن يشتري سلعة لا يعلم وجودها[4].

[1]/ البخاري ، المصدر السابق ،كتاب التفسير، باب أفرآيتم اللات والعزى، رقم 4860، ج2، ص 433.

[2]/ إبن منظور ، المصدر نفسه ، ج 14 ، ص 1197.

[3]/ النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 9 ، ص 188.

[4]/ أسامة موسى سليمان اغبارية، المرجع السابق، ص18.

## المبحث الثاني : مشروعية بيع الجزاف وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

البيع والشراء مظهر من مظاهر التعاون الذي لا غنى للإنسان عنه، وهو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر أو حرج، ولو منع البيع لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة والتحايل والخداع.

ومن جملة البيوع ما يسمى ببيع الجزاف لذلك كان لزاما على المسلم أن يتعلم منه ما يحتاج إليه، ويعمل بما علم من أحكامه، ويباشر البيع بنفسه عند الحاجة إن قدر عليه، وإلا وكل غيره وطلب منه أن يشاوره حتى لا يقع في الحرام، لأن أغلب البائعين على جهل بأحكام البيع، وبما يجوز بيعه من الأشياء وما لا يجوز، فقد أتى على الناس الزمان .

لذلك ومن أجل فهم حقيقة الجزاف كنوع من أنواع البيوع المعروفة، وجب بيان موقف الفقهاء الشريعة منه وكيف أجازوه ومشروعيته والشروط والضوابط التي من شأنها تجلية صورة هذا البيع وأحكامه، ثم بيان أهم المحترزات لهذه الشروط ثم نتطرق أيضا إلى رأي رجال القانون في بيع الجزاف وما أهم الشروط التي اشترطوها في بيع الجزاف وهل هي موافقة للشروط التي اشترطها فقهاء الشريعة وذلك كله في ثلاث مطالب.

**المطلب الأول**: مشروعية بيع الجزاف وشروطه في الفقه الاسلامي.

**المطلب الثاني**: مشروعية بيع الجزاف وشروطه في القانون المدني الجزائري.

## المطلب الأول: مشروعية بيع الجزاف وشروطه في الفقه الإسلامي

لقد عرفنا سابقا أن بيع الجزاف هو بيع الشيء جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدّ ولا ذرع، وما دام كذلك قد يتوهم متوهم بأنه بيع من البيوع المحرمة على المسلم، لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على مسألة من الأهمية بمكان وهي مشروعية بيع الجزاف التي إختلف فيه الفقهاء بين مجيز ومانع ومتوسط فصّل واشترط شروطا من شأنها أن تقلص حجم الغرر الذي يوجد في بيع الجزاف وقد نجد من بين هذه الشروط شروطا مختلفا فيها بين الفقهاء ونجد هذا الإختلاف مبني على اختلاف وجهات النظر الى حجم الغرر الذي يقلصه اشتراط هذه الشروط.

وعليه يستدعي المقام منا أن نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، الاول يتناول مشروعية بيع الجزاف والثاني يتناول شروط وضوابط بيع الجزاف، والثالث يتناول محترزات شروط بيع الجزاف.

### الفرع الأول: مشروعية بيع الجزاف

#### 1/ القرآن الكريم:

عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[1]، فيدخل بيع الجزاف لأنه لم يأت نص ينهى عن ذلك.

#### 2/ السنة النبوية:

روى الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(لقد رأيت الناس يبتاعون جزافا يعني الطعام في عهد رسول الله ﷺ يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم)[2]، والشاهد جزافا.

وفي رواية للبخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم )[3].

---

[1]/ البقرة ، الأية 274 .

[2]/ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع، رقم 1533، ص 361.

[3]/ البخاري ، المصدر السابق ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام والحكرة، رقم 2131 ،ج2، ص 414.

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال(كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)[1]

وروى مسلم عن ابن شهاب الزهري قال:(حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله)[2].

فسقنا هذه الأحاديث والأثر عن هذا الصحابي الجليل لبيان حكمين فقهين هما:

**الأول:** جواز بيع الطعام جزافا

**الثاني** : النهي عن بيع الطعام الذي أشتري جزافا قبل أن ينقل من مكانه.

والذي يهمنا الحكم الأول وهو جواز بيع الطعام جزافا إذ لم يرد في هذه الأحاديث النهي عنه بل ظاهر الأحاديث إقرارهم عليه فيكون ذلك من قبيل السنة التقريرية فله حكم الرفع.

فمدار هذه الأحاديث و الأثر عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسرّ إيراد الإمام مسلم لهذا الأثر هو أنه يشير و يلمح الى أن عبد الله بن عمر الذي روى الأحاديث عمل بموافقته[3].

**خلاصة:**

من هذا التأصيل نفهم أن جميع الفقهاء من مختلف المذاهب يستدلون بهذه الأحاديث على مشروعية بيع الجزاف ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية ولا شك أن هذه الأحاديث حجة عليهم وإن كان متأخريهم وفقوا الجمهور.

فلا ضير أن نقول أن بيع الجزاف مجمع على صحته ، ولذلك قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر إباحة بيع الصبرة من الطعام مع جهل المتبايعان بقدرها (لا نعلم في ذلك خلافا) وهذا يشبه الإجماع.

[1]/ مسلم ، المصدر السابق ، رقم 1529، ص361 .

[2]/ مسلم ، المصدر نفسه ، رقم 1533 ، ص 361.

[3]/ مُحَمَّد جميل مبارك، المرجع السابق، ص179.

**الفرع الثاني : شروط بيع الجزاف**

أحاط الفقهاء بيع الجزاف بشروط من شأنها أن تقلص حجم الغرر الذي يوجد في بيع الجزاف، وقد نجد من بين هذه الشروط ، شروطا مختلفا فيها بين الفقهاء ، ونجد أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف النظر إلى حجم الغرر الذي يقلصه اشتراط بعض الشروط ،فمن راه غرر فات حدّ اليسير، اشترط شروطا من شأنها أن تحصر هذا الغرر في دائرة اليسير، ومن رأه غرر لم يخرج عن دائرة اليسير لم يشترط الشرط الذي اشترطه الفريق الأول[1].

فهذا الخلاف ليس ناجما عن مجرد نظر عابر أو اضطراب في النظر، ولكنه اختلاف مبني على أمر جوهري وهو النظر الى حجم الغرر هل هو من قبيل الغرر اليسير المعفو عنه أم من قبيل الغرر الفاحش؟

وإلى هذا يرجع خلاف الفقهاء في عدد هذه الشروط إجمالا أو تفصيلا داخل مذهب واحد، ففي المذهب المالكي نجد ابا الوليد الباجي في المنتقى ، لم يذكر من شروط بيع الجزاف سوى ثلاثة شروط هي

**1**/ تأتي الحزر أي إمكان التقدير.

2/ ألا يعلم أحد المتبايعان أن أحدهما قد انفرد بمعرفة مقداره.

3/ ألا يبلغ من الكثرة حدّا يخفى معه مبلغه على التحقيق.

فمع أنه لم يذكر سوى ثلاثة شروط على سبيل الإجمال ، إلا أنه لما تحدث عن الشرط الثالث ،أضاف الى ذلك قوله(ويجب أن يكون ذلك مرئيا) فأضاف بطريقة غير مباشرة شرطا رابعا وهو شرط الرؤية.[2]

والملاحظ لفقهاء السادة المالكية انهم تميزوا بما يلي:

**1**/ إنّ علماء المالكية يعدّون أكثر العلماء إفاضة للحديث عن بيع الجزاف فلا نجد في المذاهب الفقهية مذهبا أكثر وأوسع تفصيلا من مذهب المالكية في بيع الجزاف.

[1]/ اسامة موسى سليمان اغبارية، المرجع السابق، ص86.

[2]/ مُحَمَّد جميل مبارك، المرجع السابق، ص181.

2/ كما نجد أنّ علماء المالكية أكثر العلماء من حيث ذكر عدد شروط بيع الجزاف، فقد اشترطوا سبعة شروط وهي التي أوردها الشيخ خليل في مختصره بقوله:(وجزاف إن ريء، ولم يكثر جدّا، وجهلاه، وحزراه، واستوت أرضه، ولم يعدّ بلا مشقة، ولم تقصد أفراده إلاّ أن يقل ثمنه)[1]

3/ نجد أيضا أنه من الناحية العملية يضيفون شرطا ثامنا وهو ألاّ يشتري هذا الجزاف مع مكيل منه أو من غيره.

ومن هنا يقتضي المقام منا أن نتحدث عن هذه الشروط بالتفصيل أولا بأول:

**أولا: أن يكون الجزاف مرئيا:** أي أن تكون السلعة التي بيعت جزافا مرئية، وهذا ما قصده الشيخ خليل بقوله (إن ريء)، وقد نجد التعبير عن هذا الشرط في كتب الفقه المالكي( بالمتعين) وهذا ما فعله ابن الحاجب في مختصره الفرعي وقبله الشيخ خليل حيث قال:(والمتعين ولا غرض في عدده ولم يقل ثمنه يجوز بيعه) وفسر الشيخ خليل في التوضيح المتعين بالمشاهد المرئي. ويشمل هذا الشرط صورتين:

1/ أن يكون المبيع في الجزاف مرئيا وقت العقد عليه.

2/ أن يكون المبيع في الجزاف قبل وقت العقد عليه.

ففي الصورة الأولى عنصران "الرؤية "و"الحضور في مجلس العقد" و الصورة الثانية فيها عنصر واحد وهو "رؤية المبيع دون حضوره"، لكن هذه الصورة لا بد فيها من العلم ببقاء المبيع جزافا على الحال التي تمت رؤيته عليها إلى حين وقت العقد[2].

فمثلا: عندما يذهب الراغب في شراء السلعة جزافا الى الميناء واتفق مع مالك هذه الأكوام من الحبوب وتواعد معه في منزله وبدأ يفاوضه إلى أن تم البيع فلا بدّ من بقاء السلعة على الحال التي ريئت عليها.

[1]/ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، باب البيع ، ص 170.

[2]/ خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لإبن الحاجب ،ج5، ص234 .

ومع ذلك الفقهاء قالوا هل نستطيع أن نشترط الرؤية في جميع صور بيع الجزاف، دون أن نقع في ما سبق الحديث عنه من الحرج والمشقة؟

قالوا لا بدّ من استثناء بعض الصور من اشتراط رؤية المبيع جزافا و ذلك في حالة ما إذا كانت الرؤية متعسرة أو كانت رؤية المبيع جزافا تؤدي إلحاق الضرر بالبائع أو إلحاق مفسدة بالمبيع، ومن ثمة قالوا يجوز أن تباع جزافا بالاقتصار على رؤية بعضها مع ضرورة بيان صفاتها ومقاديرها.

مثل الأوعية مملؤة بالسمن والعسل فهذه الأظرفة يصح بيعها جزافا دون أن تفتح إن استطعنا رؤية نموذج منها[1].

محترز هذا الشرط أو مفهوم المخالفة لهذا الشرط: فغير المرئي لا يجوز بيعه جزافا ، كما قال الشيخ خليل في مختصره ( لا غير المرئي ) فلو أنّ صاحب حنطة أخذ قفة وبدأ يملؤها وقال بكذا وكذا ثمنا مع العلم بأنّ هذه القفة ليست مكيالا معروفا ، أو يأخذ بائع الزيت قارورة ويملؤها زيت ويبيعها بثمن معين مع العلم أيضا بأنّ هذه القرورة ليست مكيالا معروفا فلا يجوز الجزاف هنا لوجود سببين هما: عدم الرؤية والجهل بالمكيل[2]

والفقهاء وافقوا المالكية في جواز بيع الجزاف إن كان مرئيا[3].

**ثانيا: ألاّ يكون كثيرا جدّا:** حيث عبّر الشيخ خليل في مختصره بقوله(وجزاف إن ريء ولم يكثر جدّا ويتضمن هذا الشرط أمرين :

1/ الأصل في بيع الجزاف ألاّ يكون عادة إلاّ في الكثير الذي يصعب على المتعاقدين كيله أو وزنه أو عدّه، ومن ثمة قرر الفقهاء في بيع الجزاف أن يكون كثيرا.

[1]/ الأوقاف الكويتية ، المصدر السابق ، 75/9.

[2]/ الحطاب ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 101.

[3]/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج 4 ، ص664.

2/ إنّ هذه الكثرة المشروطة في المبيع جزافا لا يجوز أن تتعدّى المستوى الذي يتعذر معه إمكان الحزر أي إمكان التخمين والتقدير، ولذلك يمكن أن نعبر تعبيرا أخر وهو ألاّ يكون كثيرا لا جدّا، وهذه العبارة الثانية تفيد أن يكون بيع الجزاف كثيرا.

فعندنا القليل جدّا من المبيع جزافا ففيه خلاف بين الفقهاء والمالكية يفرقون بين المعدود وغيره.

وعندنا الكثير جدّا فلا خلاف في عدم جوازه لتعذر إمكان حزره.

وعندنا الكثير فلا خلاف في جوازه بين الفقهاء.

**ثالثا: جهل البيّعين به:** أي أن يجهل البائع والمشتري بمقدار المبيع جزافا كيله أو وزنه أو عدّه أو مساحته. وهذا الشرط هو الذي يجلي حقيقة الجزاف فإنما أبيح لصعوبة أو تعذر علم المتبايعان بتفاصيل المبيع، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء ، فابن شأس يقول في عقد الجواهر الثمينة ( ويشترط في بيع الجزاف أن يتساوى المتبايعان في عدم العلم بمقدار المبيع جزافا).

ومسألة العلم والجهل بمقدار المبيع جزافا تتضمن ثلاث صور:

1/ أن يعلم البائع والمشتري معا قدر المبيع جزافا كيله ووزنه وعدده وذرعه، وهذه الصورة لا يجوز فيها البيع جزافا لأنّ البيع بالجزاف كما سبق هو مبني على الجهل بمقدار المبيع. فإذا علما بذلك وجب ضبطه بالكيل والوزن والعدد والذرع.

2/ أن يجهلا معا البائع والمشتري، وهذه الصورة يجوز فيها البيع جزافا بلا خلاف، ومن ثمة هذه الصورة المثلى لجواز بيع الجزاف، ووجه جوازه هو المقصود من البيع جزافا وهو جملة المبيع لا تفاصيله.

3/ أن يكون أحدهما عالما بقدر المبيع والأخر جاهلا، وهذه الصورة فيها نقاش فقهي عالي بين المذاهب، وتفصيل فقهي داخل المذهب المالكي[1].

[1]/ ابن شأس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ج 3، ص 624.

أمّا التفصيل داخل المذهب المالكي فقالوا: إذا علم البائع بقدر المبيع ولم يعلم المشتري وأطّلع المشتري بعد العقد على أنّ البائع كان عالما بمقدار المبيع جزافا فبيع الجزاف لا يجوز، و كذلك الحال إذا علم المشتري وجهل البائع.

ففي المسألة صورتين لا بدّ من التفرقة بينهما:

1/ أن يعلم البائع قدر المبيع جزافا وأخفاه على المبتاع و المبتاع لم يطلع على أنّ البائع كان عالما بمقدار المبيع إلاّ بعد العقد عليه، ففي هذه الحالة البيع لا يصلح ولكنّه لا يفسد.

2/ أن يعلم البائع قدر المبيع ثمّ يصارح المبتاع بأنّه على علم بمقدار المبيع ثمّ قرر ألاّ يخبره بذلك، ففي هذه الصورة البيع لا يصلح ويفسد[1].

بكل هذه الأدلة استأنس المالكية على فساد بيع الجزاف في هاته الصورة[2].

أمّا مذهب سائر الفقهاء في مسألة الجهل بمقدار المبيع جزافا ، فإذا علم أحدهما وجهل الأخر فالحنفية[3] والشافعية[4] قالوا يصح البيع لأنّ هذا معنى الجزاف.

أمّا الحنابلة فلهم ثلاث أقوال في المسألة كما ذكرها ابن قدامة في المغني[5]:

1/ إنّ هذا البيع فاسد كقول المالكية لأنّ هذا البيع منهي عنه والمنهي عنه يقتضي الفساد.

2/ إنّ هذا البيع مكروه كراهة تنزيه وعلّلو الكراهة بمراعاة خلاف الجمهور.

3/ الخيار للجاهل منهما أي البائع والمشتري.

---

[1]/ الأوقاف الكويتية، المرجع السابق، 74/9.

[2]/ أسامة موسى اغبارية، المرجع السابق، ص58.

[3]/ المرغيناني ، الهداية شرح بداية المنتدي ، ج 5 ، ص 11.

[4]/ النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج9، ص343.

[5]/ إبن قدامة ، المغني ،ج4، ص125.

**رابعا: أن يحزر المتبايعان المبيع جزافا:** أي أن يعلما حزره وتخمينه، وفي هذا يقول الشيخ خليل:( وجزاف إن ريء ولم يكثر جدّا وجهلاه وحزراه).

ومعناه أن المتبايعان يعلمان تقدير المبيع جزافا، ولذلك قال الفقهاء إنّ الحزر يعود إلى إعمال العقل ففيه نوع من الخبرة، ومن ثمة بيع الجزاف يكون ممن إعتاد ذلك، ومن إعتاد ذلك يكون قد اكتسب خبرة

ومفهوم المخالفة أنّ المتبايعان إذا كانا بعيدين عن الحزر والتخمين بحيث يكثر الغلط الفاحش منهما فلا يجوز لهما أن يتبايعان بالجزاف.

لكن إذا لم يكونا من أهل الخبرة وفوضا أمرهما للخبراء فهل يصح ذلك؟ الفقهاء قالوا المعتبر وجود الحزر من أهله سواء كانت الخبرة من المتبايعان أو ممن ينوب عنهما فيصح البيع جزافا. وعليه فمفهوم المخالفة من هذا الشرط أنّ المبيع إذا لم يمكن حزره سواء كان من المتبايعان أو ممن ينوب عنهما من أهل الحزر فإنّ بيع الجزاف لا يصح[1].

**أمثلة على ذلك:**

1/ العصافير الحية إذا كانت في أقفاصها هل يجوز بيعها جزافا أم لا ؟

الجواب ينبني على ما إذا أمكن حزرها أم لا، الشائع عند الفقهاء لا يمكن حزرها كما قال الشيخ خليل في مختصره:(وعصافير بقفص وحمام في برج)[2]، ومثلها الشركات الكبرى لتفريخ الدجاج فهل يجوز شراؤها جزافا؟ وتعبير الشيخ خليل هذا من باب تنبيه الأدنى على الأعلى ، فبيع العصافير الحية في قفص ممنوعة فبيعها وهي حرة من باب أولى لحجم الغرر والجهالة.

2/ الحمام في أبراجه فلا يجوز بيعه فمن باب أولى إذا كان حرا غير محبوس في برجه لا يجوز بيعه. وقد صح عن الإمام مالك في المدونة قال يجوز بيع العصافير الحية جزافا.

[1]/ أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4،ص142.

[2]/ خليل بن إسحاق ، المصدر السابق ، ص 170.

فهل خرج المالكية عن إمامهم؟ الفقهاء أولوا كلامه بتأولين هما:

1/ تأويل ابن القاسم قال المقصود على أنها مذبوحة، فإن كانت حية لا يجوز بيعها جزافا، لأنه يموج بعضها في بعض ويصعب على الخبير تقديرها[1].

2/ تأويل أخر على أنّ الإمام مالك بنى جواز بيع العصافير الحية جزافا على إمكان حزرها، ولذلك صورة الحمام الموجود في البرج إن أمكن الحزر جاز، فيجوز بيع البرج وما فيه من الحمام وقد يتسامح في التوابع مالا يتسامح في المتبوعات[2].

**خامسا: أن تستوي الأرض التي توجد عليها السلعة التي تباع جزافا:** وفي هذا يقول الشيخ خليل(واستوت أرضه)، ومعناه أنّ الطعام مثلا إذّا وضع على أرض فبيع جزافا فيشترط لصحة هذا البيع أن تكون الأرض مستوية، لا هي مرتفعة ولا هي منخفظة فالارتفاع يؤدي إلى تضرر المشتري والانخفاض يؤدي إلى تضرر البائع، وقد صرح الكثير من الفقهاء على هذا منهم ابن شأس في عقد الجواهر الثمينة[3].

**سادسا: أن تحصل المشقة في عدّه:** وفي هذا قال الشيخ خليل (ولم يعدّ بلا مشقة) أي ألاّ يمكن عدّه بلا مشقة أو حصول المشقة بالعدّ وهذا الشرط خاص بالمعدود المبيع جزافا.

فضبط مقادير المبيعات يكون بوسائل مشهورة وهي الكيل والوزن والعدّ والذرع أو القياس. فالوسيلة الأولى تستعمل في ضبط الحبوب والقطاني وسائر ما يكال فالمكيلات يجوز فيها البيع جزافا من حيث الجملة.

[1]/ محمّد جميل مبارك، المرجع السابق، ص185.

[2]/ الحطاب ، المصدر السابق ،ج6، ص106.

[3]/ إبن شأس ، المصدر السابق، ج2، ص625.

والوسيلة الثانية تستعمل في كل ما يوزن والموزنات يجوز فيها البيع جزافا من حيث الجملة. والوسيلة الثالثة العدّ تستعمل في كل ما يمكن إحصاؤه وفيما تقصد أفراده وهذه فيها نقاش وتفصيل، فهل يجوز بيع المعدود جزافا أم لا يجوز؟

الظاهر مما ورد من نصوص عن الإمام مالك أنّ بيع المعدود لا يصح جزافا مثل: الأنعام كقطيع غنم تساومه بثمن تتفقون عليه بل لا بدّ من عدّ كلّ فرد من هذه الأنعام[1].

لماذا فرّق المالكية بين المعدود وغيره فأجازوا الجزاف في المكيلات والموزونات ومنعوه في المعدود؟ الفرق على هذا الظاهر أنّ آلتيّ الكيل والوزن قد لا يمكن الحصول عليهما دائما، فقد لا نجدّ المكيال وقدّ لا نجد الميزان فنبيع المبيع جملة جزافا ،أمّا المعدود فلا يتوقف على ألة للعدّ وما لا مشقة في عدّه لا يجوز بيعه جزافا، مثل الطيور في أقفاصها فهذا كثر جدّا فيصعب عدّه لأنها تموج بعضها في بعض[2].

[1]/ الحطاب ، المصر السابق ، ج6، ص103.

[2]/ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص21.

## المطلب الثاني : مشروعية بيع الجزاف وشروطه في القانون الجزائري.

تعرضنا في المطلب السابق على مشروعية بيع الجزاف في الفقه الاسلامي وجملة الشروط والضوابط التي اشترطها فقهاء المذاهب الأربعة وأهم المحترزات على هذه الشروط، والآن سنتناول بإذن الله مشروعية بيع الجزاف في القانون المدني الجزائري وأهم الشروط التي اشترطها لجواز بيع الجزاف.

### الفرع الاول: مشروعية بيع الجزاف في القانون

عرفنا فيما سبق أنّ البيع بالتقدير يكون في الأشياء المثلية وهي التي تقوم مقام بعض في الوفاء، والتي تعرف بأنّ تقديرها يكون بالوزن أو العدّ أو الكيل أو المقاس. ولكن بيع المثليات لا يتم دائما على هذا النحو، فقد يتم في بعض الأحيان جزافا وعليه فبيع الجزاف هو بيع لأشياء مثلية ولكنّه لا يتم بتقدير هذه الأشياء بل يتم جزافا بحسب ما هو موجود منها في مكان معين بالذات.

فكان المقام يقتضي أنّ نتحدث عن مشروعية بيع الجزاف في القانون المدني الجزائري، فقد جاء في المادة -362- من القانون المدن الجزائري والموافقة للمادة- 418- من القانون المدني المصري ( إذّا كان المبيع جزافا انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع )[1] .

ومن خلال الأحكام العامة لنظرية العقد في القانون المدني الجزائري

( والعلم بالمبيع الذي يعتدّ به القانون هو العلم المنافي للجهالة الفاحشة – وهي التي تفضي إلى المنازعة- فإذا كانت الجهالة بالمبيع جهالة يسيرة وهي التي لا تفضي إلى المنازعة فإنّ ذلك لا يؤثر على صحة العقد).

[1]/ سلسلة تحت إشراف الدكتور مولود ديدان ، القانون المدني ، ص 65.

وأيضا نصت المادة-217- من مجلة الأحكام العدلية وذلك في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع(كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا أيضا)

وأيضا من خلال المادة نفسها التي من نفس المجلة حيث نصت على شروط بيع الجزاف (يجوز بيع السلعة جزافا بشرط أن تباع بغير جنسها ، كما أنّ المبيع جزافا يعلم بالإشارة إليه فهو معلوم، ويجب أن يكون المكيال من الخشب أو الحديد بحيث لا يكون قابل لانقباض والانبساط)[1].

وقد نصت للمادة-161- من القانون الأردني ( يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة ويكون ذلك بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص به إن كان موجودا وقت العقد أو ببيان أوصافه المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة)[2]

أي أنّه في عقود المعاوضات المالية التي منها عقد البيع يشترط في المحل أو المعقود عليه كأصل عام أن يكون معلوم المقدار بالكيل والوزن والعدّ والذرع مما ينفي الجهالة و الغرر عنه ، لكن لو قدر أنّ المبيع جزافا موجود أي حاضرا في مجلس العقد ورأه المتعاقدين لكنهما يجهلان قدره فإنّ ذلك الحضور والرؤية تقوم مقام تقديره لأنّه وإن كان هناك جهالة وغرر إلا أنهما يسيران والشريعة الإسلامية عفت عن الغرر اليسير الذي لا يضرّ و كذلك القانون عفا عن ذلك فيكون القانون مطابقا للشريعة الاسلامية.

وعليه فإنّ بيع الجزاف جائز ومشروع في القانون المدني الجزائري كغيره من القوانين العربية كالقانون المصري والليبي والأردني، فهو بيع صحيح ويتفق مع القواعد العامة المتعلقة بتعيين المحل، كلّ ما في الأمر أنّ مقداره لم يحدد بالطرق المعتادة كالوزن والكيل والعدّ والقياس ، وإنّما حدد بواسطة المكان.

[1]/ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص 30.

[2]/ سوار مُحَمَّد وحيد الدين ، الإتجاهات العامة في القانون المدني الأردني ،ج1، ص41.

هذا من ناحية مشروعيته أمّا بالنسبة لشروطه فقد فهمنا من خلال الأحكام الخاصة بعقد البيع في القانون المدني الجزائري إضافة إلى الأحكام العامة بنظرية العقود عموما، أنّ المبيع جزافا جائز بشروط أقرّها القانون وهي تقريبا نفس الشروط التي في الفقه الإسلامي مع الاختلاف في عددها كما رأينا ذلك في شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي[1].

**الفرع الثاني : شروط بيع الجزاف في القانون المدني الجزائري.**

الشروط التي إشترطها القانون في بيع الجزاف وإن لم ينص عليها صراحة :

1/ أن يكون المشتري قد رأى المبيع حال العقد عليه ، أي أن يكون المبيع معلوما ولكن لا يشترط العلم به من كلّ وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، أو يكون المشتري قد رآه قبل العقد رؤية لا يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد عليه ، إلاّ أن يكون في رؤيته فساد له فيكفي العلم بصفته ، وفي البيع الجزافي يحصل العلم بالقدر ، كبيع جميع كمية القمح دون معرفة كيلها أو وزنها ، وبيع قطيع ماشية دون معرفة عددها ، ومعرفة الملابس دون معرفة طولها.

وهذا الشرط موجود ضمن شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي كما نصّ عليه الشيخ خليل في مختصره بقوله ( وجزاف إن ريء...) .

2/ أن يجهل المتبايعان قدر كيله أو وزنه أو عدده مع إمكان تقديره إجمالا ، فإن ثبت لأحدهما حين العقد أن الطرف الأخر كان يعلم بقدر المبيع فسد العقد وإن علم بعلم الأخر بذلك بعد العقد خير بين رد المبيع أو إمضائه وفي الحقيقة هذا الشرط هو الذي يجلي حقيقة البيع الجزافي فإنما أجيز لصعوبة علم البيعين بتفاصيل السلعة ، وهذا الشرط أيضا رأينا فقهاء الفقه الإسلامي قد أجمعوا واتفقوا عليه، وفي هذا يقول الشيخ خليل ( وجزاف إن ريء ولم يكثر جدّا وجهلاه...)، فيكون القانون أيضا قد وافق الفقه الإسلامي في هذا.

[1]/ عمورة عمار ، العقود والمحل التجاري في القانون المدني الجزائري ، ص 39.

3/ يشترط القانون أيضا في بيع الجزاف ألاّ يكون مبنيا على الغش والغبن والتدليس مثل أن يجعل تحت الصبرة مرتفعا أو أن يجعل الرديء في الأسفل والجيد في الأعلى أو أن تكون حفرة تحت الصبرة ، فحينها تكون النتيجة أنه لا يصح البيع، لأنّ من الحكم والمقاصد في بيع الجزاف ألاّ يتجه قصد المتبايعان الى المغابنة والمخاطرة وإلا كانت المعاملة غير مبنية على الأسس الصحيحة، وهذا الشرط نجده في الفقه الإسلامي حيث عبّر عليه الفقهاء بأن تكون الأرض التي توجد عليها السلعة المبيعة جزافا مستوية وهذا ما عبر عليه الشيخ خليل(واستوت أرضه)، فيكون القانون وافق الفقه الإسلامي.

ومن أحكام البيع الجزافي أنّ ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد تمام العقد ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع ، ويتم تسليم المبيع جزافا بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولي عليه ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك ، وترتبط تبعة الهلاك في البيع الجزافي بانتقال الملكية ، ومن ثم إذا هلك المبيع بعد البيع مباشرة فإنه يهلك عل المشتري الذي أصبح مالكا بمجود البيع[1].

استطيع أن أجمل قول القانون في شروط بيع الجزاف بالمقارنة مع الفقه الاسلامي بما يلي:

_ أن تكون السلعة المبيعة جزافا مشاهدة ويمكن رؤيتها كما في المادة352 من ق،م،ج "يكون المبيع معلوما عند المشتري .....وإذا كان حاضرا تكفي الاشارة إليه"[2].

وشرط رؤية السلعة في بيع الجزاف يوافق القانون المدني الجزائري ما عليه المذاهب الأربعة.

_ يشترط في بيع الجزاف أن لا يكون فيه غش وخداع وغبن، فقد نصت المادة 90من ق،م،ج "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد"[3].

[1]/ عمورة عمار، المرجع نفسه ، ص 40.

[2]/ سلسلة تحت إشراف الدكتور مولود ديدان ، القانون المدني ، ص64

[3]/ مولود ديدان، المرجع نفسه، ص23.

ونلاحظ أن القانون المدني وافق الفقه الاسلامي في النهي عن الغش في بيع الجزاف، مثل أن يجعل تحت الصبرة مرتفعا، أو يجعل الردئ في الأسفل والجيد في الأعلى، وإذا ظهر نقص المبيع جزافا أو ظهرت زيادة فحينئذ تكون النتيجة بما نصت به المادة : إذا عين في العقد مقدار المبيع –كأن قال بعتك هذه الصبرة– وظهر في العقد نقص أو زيادة ولم يوجد إتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب إتباع القواعد الأتية:

1_ إذا كان المبيع لا يضره التبعيض –كصبرة قمح– فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عينا.

2– وإذا كان المبيع يضره التبعيض –كسجادة– وكان الثمن محددا على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها.

3– وإذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى بمجموعه، فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن.

4– كلما كانت الزيادة أو النقص، تلزم المشتري أكثر مما اشترى، أو تفرق عليه الصفقة، كان له خيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافها ولا يخل النقص في مقصود المشتري.[1]

وعليه قد تبين لنا أنّ بيع الجزاف مشروع بشروط في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، إلاّ أنّ القانون الجزائري لم يفصل تفصيلا كاملا في الشروط كما هو الشأن في الفقه الإسلامي، بل اقتصر على جهالة المتعاقدين لمقدار المبيع والاكتفاء بالحضور والرؤية وألاّ يكون مشتملا على الغرر والغش والتدليس.

[1]/ مُحَّد سكحال : احكام عقد البيع في الفقه المالكي والقانون الجزائري، ص20-21.

# الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة لبيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري

المبحث الثاني: خلاصة وموازنة بين صور وتطبيقات بيع الجزاف في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

**تمهيد و تقسيم :**

يحدث التعامل بهذا النوع من البيوع كثيرا في الحياة العملية اليومية وفي واقعنا المعاصر، لأنه مرتبط بما يستلزمه أيّ واقع وأيّ بيئة من الأحكام، فإذا أدركنا العلة في بيع الجزاف سحبناها على كلّ القضايا والصور والتطبيقات المعاصرة التي تعرض، فإن وجدنا هذه العلة قلنا بجواز بيعها جزافا، وإن لم تنسحب عليها هذه العلة قلنا بمنع ذلك جزافا، وكما هو معلوم أن بيع الجزاف إنما هو استثناء وليس هو الأصل فإذا أمكننا الآن ضبط هذه السلع بالمقادير والمقاييس الشرعية المعاصرة المعروفة في واقعنا اليوم فلا داعي للجوء الى بيعها جزافا.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الحديث عن أهم الصور والتطبيقات بيع الجزاف في الفقه والقانون الجزائري، ثم المقارنة والموازنة بين هذه الصور ومعرفة حكمها.

**المبحث الأول:** تطبيقات بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**المبحث الثاني:** خلاصة وموازنة بين تطبيقات بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

## المبحث الأول: تطبيقات بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المبحث سنتناول تطبيقات وصور لبيع الجزاف الموجودة في هذا العصر والتي يتعامل بها الناس والتجار وتراعى فيها الضوابط والشروط بيع الجزاف التي تحدث عنها فقهاء الشريعة الاسلامية ورجال القانون في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، ثم نبين أنه يمكن في زماننا هذا الاستغناء عن بيع الجزاف لوجود المقادير والمقاييس المعاصرة وأن بيع الجزاف إنما هو استثناء وليس الاصل باعتباره رخصة اجازها الشارع الحكيم في الماضي لعدم توفر آلات الكيل والوزن وتسهيلا للصفقة ورفع الحرج والمشقة على الناس .

لذلك سنتناول في هذا المبحث مسائل وصور بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية، فيستدعي المقام منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسائل بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية القديمة.

المطلب الثاني: مسائل بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية المعاصرة.

## المطلب الأول : مسائل بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية القديمة

### الفرع الأول: بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها جزافا

#### أولا: معنى بدوّ الصلاح:

**1:– لغة:** البدو ظهور الشيء يقال بدا الشيء يبدو بدوا : إذا ظهر[1].

**2– اصطلاحا:** هو أن يكون الثمر في حالة ينتفع به بوجه من الوجوه وأن تأمن الثمرة من العاهة والفساد، وبدو الصلاح مختلف من نوع لأخر، ففي الثمر أن يحمر ويصفر، وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن ييبس ويشتد[2].

#### ثانيا: الحكم الشرعي:

لا يجوز بيع الثمار قبل ان تخلق والدليل: حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ نهي عن بيع الثمر سنين. وفي رواية :أنه نهي عن بيع المعاومة[3].

وعلة التحريم كثرة الغرر والجهل لأنه انما منع بيع الثمر بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ، فبيعه اذا لم يوجد اولى واحرى.

واما بعد ان تخلق الثمار، وبعد ان يبدو صلاحها فيصح بيعها ، من بلح ورمان وكذلك بيع الزرع ، كقمح وشعير[4] . ودليل اشتراط بدو الصلاح :

أ/ عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[5].

---

[1]/ ابن منظور ، المصدر السابق، باب الباء،ج4، ص234.

[2]/ الكاساني ، المصدر السابق، ج4، ص326.

[3]/ مسلم، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، رقم 1536، ج5، ص 18.

[4]/ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص170.

[5]/ مالك بن انس، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، رقم 1807، ج2، ص140.

ووجه الاستدلال ان النهي يقتضي التحريم، ولا يعدل عن مقتضاه الا بدليل.

ب/ عن أنس أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل يا رسول الله وما تزهي؟ فقال : (حين تحمر) ، وقال رسول اله ﷺ ( أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)[1].

ويصح بيعه إذا لم يبدو صلاحه في الحالات التالية[2]:

1/ إذا بيع مع أصله، وإن لم يبدو صلاحه لأنه صار تابع للأصل في البيع.

2/ إذا الحق الثمر أو الزرع بالأصل فيجوز وإن لم يبدو صلاحهما.

وأما عكس ذلك كما إذا بيع الثمر أو الزرع أولا ثم الحق أصله به فممنوع.

3/ إذا بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه في الحال أو في مدة قريبة.

وعلة المنع الغرر الذي يتضمنه العقد، وهومن أكل المال بالباطل ، لأن الآفات والعاهات لا تؤمن عليها في تبقيتها ، وقد نص النبي ﷺ علي هذه العلة بقوله: ( أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)[3].

ومنع الثمرة ذهابها بجائحة أو أفة من السماء ، فإذا ظهر صلاحها أمنت من الآفات في الغالب وقل الغرر فيها ، وقد أشار النبي ﷺ الي ذلك ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (لا تبتاعوا الثمر ختي يبدو صلاحه وتذهب عنه الافة )[4].

ويجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطع بشروط ثلاثة:

**الاول:** ان كان ينتفع بها لو قطعت ، لأكل او علف او دواء . ولا يجوز البيع ان لم ينتفع بها.

---

[1]/ مالك بن انس، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم 1808، ج2، ص140.

[2]/ الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص254.

[3]/ سبق تخريجه.

[4]/ مسلم، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم 1534، ج5، ص11.

**الثاني**: اذا احتيج له، لأكله او غيره.

**الثالث**: ان لا يتملأ اهل المحل علي ذلك بكثرة، ووجه المنع ان لا يعظم الفساد.

وبدو الصلاح في بعض من ذلك النوع ولو نخلة ، ولو في بعض عراجينها، كاف في جواز بيع الجميع من جنسه .

ودليل جواز الاكتفاء ببدو صلاح البعض لبيع الثمرة :

1/ الضرر العظيم الذي يلحق صاحبها لو شرط بأن يعمّ الصلاح الحائط كله.

2/ أن الزمان الذي تؤمن فيه الآفة حاصل غالبا[1].

3/ أن الغالب التقارب في بدو صلاح الجنس.

وبدوّ الصلاح في غير جنسه غير كاف، فلا يباع رمّان ببدوّ صلاح بلح أو تين، والدليل : – أحاديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وفيها اشتراط النبي ﷺ في الثمار حتى تحمرّ، وفي العنب حتى تسودّ، وفي السنبل حتى تبيضّ[2]، ووجه الاستدلال أنه ﷺ اعتبر في كلّ جنس صفة لا توجد في غيره ومنع بيعه حتى توجد تلك الصفة فيه.

وعلة المنع أنّها متفاوتة في الإدراك والتلاحق، فلم يكن طيب بعضها دالاّ على تلاحق غيره وتخلصه من الآفة.

وجواز البيع ببدوّ صلاح البعض على نحو ما تقدم خاص بالثمار، فلا يجوز بيع الزرع ببدوّ صلاح بعضه، بل لا بدّ من يبس جميع الحبّ، والفرق أنّ حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التفكه بها أكثر، ولأنّ الغالب تتابع طيب الثمار، وليست الحبوب كذلك، فإنّها تؤكل للقوت لا التفكه.

---

[1]/ الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص255.

[2]/ سبق تخريجه.

يكون بدوّ الصلاح في الثمار وغيرها كما يلي:

ـ الزّهو في البلح، باصفراره أو احمراره وما في حكمها، ظهور الحلاوة في غير البلح كالعنب والتين ونحوهما.

ـ بلوغ حدّ الإطعام في البقول، كالفجل والكراث والجزر.

ـ الميل للسواد في الزيتون.

ـ اليبس في الحبّ، والمراد به غاية الإفراك وبلوغه حدّا لا يكبر بعده عادة.

الحكم الذي مرّ معنا مختص بالثمر الظاهر الذي يمكن رؤيته[1].

أما بيع الثمر الذي لا يكون ظاهرا مثل القمح في سنبله، فهذا اختلف الفقهاء في حكم بيعه جزافا على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [2]،والمالكية[3] ،والحنابلة[4]، إلى جواز بيع الثمر جزافا إذا بدا صلاحه، وإن لم يظهر كالقمح واللوز في قشره والجوز والثوم والجزر والبصل في الأرض، واستدلوا بما يلي:

ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ[5].

ووجه الاستدلال: جواز بيع الحبّ المشتد وهو المستور، ولأن قشره الأعلى من مصلحته، لأنه يحفظ رطوبته وادخاره في سنبله أبقى له، فجاز بيعه جزافا.

[1]/ الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، 256/5.

[2]/ ابن نجيم، البحر الرائق،ج5، ص306.

[3]/ النفراوي، الفواكه الدواني،ج 2، ص150.

[4]/ ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل،ج 2، ص40.

[5]/ ابن داوود، سنن ابي داوود، كتاب البيوع، رقم 3371، ج3، ص432.

**القول الثاني**: ذهب الشافعية[1] إلى منع بيع الحنطة في سنبلها وغيرها مطلقا لعدم الرؤية، واستدلوا:

ـ بحديث أبي هريرة أنّه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[2].

ووجه الاستدلال إن من شروط صحة البيع الرؤية ، وفي بيع الحنطة في السنبل تنعدم الرؤية فيقع في الغرر.

إذا نظرنا إلى عموم الأدلة نجد أن الأقرب إلى الصواب قول الجمهور الذين اجازوا بيع الثمر جزافا في سنبله لأسباب الأتية:

1/ دليل الجمهور الذي فيه بيع الثمر بعد بدو صلاحه واضح الدلالة في جواز هذا البيع.

2/ حاجة الناس في تعاملهم في هذا البيع والتيسير عليهم[3].

ثانيا: بيع القتّ جزافا

والقتّ لغة يطلق على نبتة يابسة في علف البهائم تسمى فصفاء

والقتّ اصطلاحا هو الحزم من الحبوب أي بيع الزرع محصودا على شكل حزم فهل يجوز لي أن اشتري هذه الغلّة من الحبوب جزفا على شكل حزم؟

قال الفقهاء يجوز شراء القتّ من الحبوب التي ثمرتها في رأس قصبتها كالقمح والشعير والذرة وغيرها من الحبوب

وعلة جواز بيع القتّ على هذه الحالة هي إمكان حزره وتخمينه وتقديره ، فالخبير في الحصاد الزراعي بمجرد ان يلقي نظرة على حزم القتّ من الحبوب يقول لنا أن القدر الموجود في هاته الغلة هو كذا وكذا فنجد ما قاله قريبا جدّا من الواقع ، وعليه فبما أن هذا القتّ يمكن حزره وتقديره ، فهذا الحزر هو وسيلة

[1]/ الحاوي في فقه الشافعي، ج5، ص211.

[2]/ تقدم تخريجه.

[3]/ الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص257.

للعلم ونفي الجهل بالتفصيل ، و لذالك قالوا لا يجوز بيع الفول و الفاصولياء قبّا مما ثمرته في رأس قصبته فهذا لا يجوز لعدم إمكان حزره فمدار الجواز على إمكان الحزر ومدار المنع على عدم إمكان الحزر فهو علة المنع

فإذا كان الزرع قائما لا شكّ أنه يحزر بسهولة اكبر مما إذا كان محصودا حزما لذالك قالوا لا يجوز بيع ما ثمرته في جميع قصبته كالفول مثلا لعدم إمكان حزره كما لا يجوز بيع الزرع المنفوش وهو المحصود المكدس بعضه على بعض المأتى به في الأندار فلا يجوز بيعه لأنه لا يمكن حزره ولأنه منفوش، و لذلك أخرج الشيخ خليل في مختصره هذه الصورة فقال :"وقبّا جزافا لا منفوشا " فيجوز بيع القبّ جزافا لا منفوشا وقالوا ايضا لو رآه قبل ان يكون منفوشا لكان جائزا لأنه قد يكون حزره قبل ان يكون منفوشا

فالحاصل أن للزرع ستة أحوال هي : قائم بالأرض وغير قائم بالأرض وهذا إمّا قبّ أو منفوش أو تبن في الجرين أو خالص بعد التذرية وهو المشار إليه بالصبرة . فبيع الحبّ جائز في الجميع ما عدا المنفوش

والقانون المدني الجزائري وافق الشريعة الاسلامية في جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها جزافا وذلك طبقا لما جاء في النظرية العامة للعقد من المواد التالية:

المادة 92 : الفقرة الاولي: يجوز ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا.

المادة 94 : اذا كان لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب ان يكون معينا بنوعه، ومقداره والا كان العقد باطلا.

من خلال ما ورد من مواد في النظرية العامة للعقد من القانون المدني الجزائري يتبين لنا جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها جزافا، كما أنه لم يوجد ما يمنع ذلك فكان مباحا.

**الفرع الثاني: بيع الخروف جزافا بعد الذبح وقبل السلخ.**

هناك بعض الأمثلة من الصور المعاصرة التي قد يتوهم فيها الجهل بالتفصيل ومن ثمة يقال فيها بالمنع فنبه الفقهاء عليها اشارة منهم الى أن هذه الأمثلة يصح فيها البيع لعدم وجود الجهل أو على الأقل لعدم تأثير ما يمكن أن نجده من الجهل في هذه الصورة.

و في هذه الصورة وهي بيع الخروف مذبوحا قبل سلخه جزافا صورتين:

1/ بيع الخروف جملة جزافا مذبوحا قبل السلخ.

2/ بيع الخروف جملة جزافا مذبوحا و مسلوخا.

أي أننا عندنا صورتين جائزتين الصورة الأولى تتمثل في شراء الخروف جملة مذبوحا جزافا قبل السلخ وهذه جائزة، والصورة الثانية وهي شراء الخروف جملة وحده جزافا بعد ذبحه وبعد سلخه وهذه جائزة بالأحرى.

السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا والذي قد يفهم منه الجهل هو أني اشتريت هذا الخروف جزافا وقد ذبح ولكنه لم يسلخ بمعنى لا أدري كيف يكون هذا اللحم؟

قال الفقهاء هذه الصورة يصح فيها البيع ولكن يجب أن نقيدها بالجزاف، وعلة جواز بيع هذه الصورة هو القياس على الخروف الحيّ، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء الخروف الحيّ جزافا بالاتفاق، فلا نحتاج الى أن نزنه كما هو الغالب في أسواق الناس أن الراغب في شراء أضحية يذهب ويشتري أضحية بالتراضي بينه وبين صاحب الخروف.

ولكن حتى ولو ذبح جاز أن نشتريه جزافا قياسا للمذبوح على الحيّ، لذلك مثّل الشيخ خليل بهذه الصورة وقيدها بهذا القيد فقال:(وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا: كعبدي رجلين بكذا، أو رطل من شاة، وتراب صائغ وردّه مشتريه ولو خلّصه وله الأجر، لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها..)[1]

[1]/ جميل محمّد مبارك، المرجع السابق، ص96 .

أي لا يمنع بيع معدن ذهب أو فضة وكذلك لا يمنع بيع شاة بعد ذبحها وقبل سلخها، فإن كان البيع بالوزن منع لأنّ هذا البيع فاسد، لكن ينبغي لنا ان نطرح هنا سؤالا وهو ما علة المنع بالوزن؟

علة المنع بالوزن في هذه الصورة هو وجود بيع لحم مع عرض وزنا وهذا لا يجوز لعدة أسباب هي:

1/ إنّ من الأصول المتعارف عليها في عقد البيع أنّه لا يجوز بيع لحم مع عرض.

2/ إنّ هذا يؤدي الى الغرر والجهالة بمقدار المبيع وبالتالي الى المنازعات والشريعة الاسلامية كما هو معلوم حريصة و تميل دائما الى استقرار المعاملات بين الناس، وهذا ما ذكره الشيخ احمد الدردير في الشرح الكبير.

ولو مشينا على هذا التعليل هل يمكن أن اشتري الخروف جزافا قبل أن يسلخ واقول لصاحب الخروف بعني اللحم فقط دون العرض، اذا مشينا على هذا يجوز لانتفاء المانع وهو اجتماع اللحم مع العرض.

لكن هناك فقهاء أخرون قالوا ليست هذه هي العلة ، كالدسوقي حيث قال معترضا على ما قاله الشيخ الدردير:"والاولى ما قاله غيره – وهو يشير الى نقاش داخل المذهب – أنّ علة المنع في الوزن تقتضي ان المقصود من الشراء هو اللحم وهو مغيب ، وعندهم اصل ان الشيء المغيب لا يجوز بيعه فهو من الغرر بهذه الصورة بخلا ف الجزاف فالمقصود فيه أن الذات كلها وهي مرئية أي معلومة لا جهل فيها لا جملة ولا تفصيلا.

فهل حجم الغرر الذي ينجم عن اللحم المغيب في جلده من قبيل الغرر الفاحش الكثير الذي نقول فيه بالمنع أم من قبيل الغرر اليسير فنقول بالجواز؟

على كلّ حال فالظاهر أنّ الأقرب هو المشي على ما قاله المالكية وغيرهم من منع البيع بالوزن لأنّ الباعة يلجئون الى وسائل غير جيدة في الاحتيال على الناس[1].

[1]/ جميل محمّد مبارك، المرجع السابق، ص97.

## الفرع الثالث: بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم جزافا:

### أولا: بيع اللبن في الضرع[1]:

لا خلاف بين الفقهاء في بيع اللبن في الضرع إذا كان تابعا للشاة، كأن يبيع شخص شاة فيدخل اللبن في الصفقة. وهذه المسألة – أن يبيع اللبن في الضرع– داخلة في مفهوم بيع الجزاف لأن اللبن غير معلوم المقدار، لكن قد يعتري هذه المسألة أمور أخرى كعدم وجود لبن في الضرع أصلا أو يكون موجودا لكنه تالفا، لذلك اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع البين في الضرع جزافا ويصح بالوزن وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بما يلي:

1/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها وأن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن[2].

2/ في هذا البيع غرر لأنه لا يدرى ما يكون فيه وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

3/ القياس على بيع الحمل، وبيع الحمل منهي عنه، فعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك[3].

القول الثاني: كراهة بيع اللبن في الضرع وهو قول طاووس ومجاهد، واستدلوا بالقياس على جواز إستئجار امرأة شهر لإرضاع ويستحق الطفل اللبن.

القول الثالث: جواز بيع اللبن في الضرع بشروط وهو قول المالكية.

---

[1]/ اسامة اغبارية ، المرجع السابق، ص116.

[2]/ رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم 2835،ج3، ص400.

[3]/ رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم 3843، ج2، ص214.

## ثانيا: بيع الصوف على ظهر الغنم[1].

تعارف الناس في السابق على بيع الصوف على ظهر الغنم ومثله الوبر على ظهر الإبل والشعر على ظهر الماعز، فهذا البيع يكون جزافا من ناحية أنه بيع السيء غير معلوم المقدار، ومن ناحية أخرى يكون بيع فيه غرر وجهالة، لذلك اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بما يلي:

1/ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين أو يباع صوف على ظهر...[2].

2/ ولأنه قابل للجز ولا يمكن أن يستوفى وما لا يمكن استفاؤه لا يجوز بيعه.

3/ ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجزّ فيتنجس الصوف.

4/ ولأن ذلك غرر وجهالة من غير حاجة فلم يجز.

القول الثاني: جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وهو قول المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بالقياس على جواز بيع البقل في الأرض وهو الزرع الذي يقطع وهو أخضر.

وذكر المالكية أنه يشترط أن يكون الجزّ قريبا من وقت البيع لئلا يزيد الصوف إذا طالت المدة.

[1]/ اسامة اغبارية ، المرجع السابق، ص116

[2]/ سبق تخريجه.

## المطلب الثاني: مسائل بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية المعاصرة.

### الفرع الأول: بيع النقود والحلي والمحلى جزافا.

يصح بيع الجزاف إذا كان البدلان من جنسين مختلفين، فإن اتحد البدلين لم يجز البيع جزافا لا شتمال العقد على الربا، لأن عدم التقدير بالكيل أو الوزن مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وذلك بكيل المكيل ووزن الموزون في كلا البدلين.

وهذا يعني أن البيع مجازفة مقيد بغير الأموال الربوية التي بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع من صحة العقد كحقيقة الربا.

ومن هنا قال الحنفية : الأصل العام في بيع النقود ونحوها جزافا:

"أن ما يجوز فيه البيع متفاضلا، يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا، لا يجوز فيه البيع مجازفة"

ويظهر أن هذا الأصل متفق عليه بين المذاهب الأربعة بحسب ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز وفقا لما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب، فلا يجوز مثلا عند الشافعية بيع الطعام بجنسه أو النقد بجنسه جزافا تخمينا وإن خرجا سواء، للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.[1]

وعلى هذا:

1/ إذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مجازفة: لا يجوز البيع، لعدم جواز التفاضل بين هذين المعدنين باعتبارهما من الأموال الربوية، فلا تجوز المجازفة لاحتمال وجود زيادة في أحد العوضين لا يقابلها مثلها في العوض الآخر، وذلك سواء جهل المتعاقدان أو أحدهما وزن كل عوض منهما، أو عرفا وزن

[1]/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص656.

أحدهما دون الآخر، فإن وزن العوضان في مجلس العقد، فكانا متساويان في الوزن، جاز البيع استحسانا لأن لمجلس العقد حكم حالة انعقاد العقد، فكان العلم بالتساوي بين البدلين حينئذ كالعلم به عند العقد

أما إذا تفرق العاقدان عن المجلس قبل الوزن، ثم حصل الوزن فكان العوضان متساويين وزنا فالبيع فاسد وقال زفر: البيع صحيح في الحالين إذا كانت هناك مساواة في الوزن، لأن المانع من صحة العقد هو احتمال وجود الزيادة وقد تبين أنه لا زيادة.

2/ إذا بيع الشيء بغير جنسه كبيع ذهب بفضة مجازفة : صح البيع، لأنه جاز التفاضل فيهما، ولكن يجب التقابض في العوضين في مجلس العقد كما يجب حالة اتحاد الجنس.

ويتفرع عن هذه القاعدة في حالتي بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه ما يأتي:

ـ إذا تمت القسمة بين الشريكين فيما يجري فيه الربا: لا تجوز مجازفة في الجنس الواحد، وتجوز في مختلفي الجنس، لأن القسمة في معنى البيع أو المبادلة، لأن ما يأخذه كل شريك يأخذه عوضا عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه، فكان ذلك مبادلة من وجه وإفراز من وجه أخر.

ـ لو بيع سيف بسيف، أو إناء نحاس بإناء آخر من جنسه مجازفة: صح البيع إذا كان ذلك مما يباع عددا، لأن العدّ في العدديات ليس من أوصاف علة الربا ( التي هي الكيل أو الوزن) فجاز فيهما التفاضل ولا يتحقق الربا عندئذ، وإن كان ذلك مما يباع وزنا: فلا يجوز، لأنه بيع مال ربوي بجنسه مجازفة[1].

ـ إذا بيعت الفضة مغشوشة بمعدن آخر، أو بيع الذهب مغشوشا، فالعبرة للغالب في الشرع، فغالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب، فإن بيعت فضة مغشوشة يغلب فيها الفضة ، فحكمها حكم الفضة الخالصة: لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد، أي يصح بيع المغشوشة بما يساويها وزنا من الفضة الخالصة لأن كلا منهما لا يخلوان عن قليل غش، إذ هما لا يطبعان

[1]/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص657.

عادة بدونه، وقد يكون الغش فيهما طبيعيا فيعسر التمييز بين المخلوط والطبيعي، فيلحق القليل من الغش بالرداءة، والجيد والرديء سواء في مبادلة الأموال الربوية، فيعتبر الغش فيهما كأن لم يكن.[1]

فإن كان الغش هو الغالب : فحكمها حكم النحاس الخالص، فلا يباع المغشوش بالنحاس إلا مثلا بمثل يدا بيد.[2]

وإن استوت الفضة والغش أو الذهب والغش: فحكمه حكم ما غلب فيه الفضة أو الذهب في التبايع والاستقراض، فلا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن، ولا يجوز بيعها مجازفة وعددا.

وأما في الصرف فالحكم فيه كغالب الغش أي كحكم فضة غلب عليها الغش، فإن بيعت بفضة خالصة يجزأ المبيع في اعتبارنا وتقديرنا: إن كانت الفضة الخالصة أكثر وزنا من الفضة المغشوشة، جاز البيع، حتى يكون قدر الفضة في كلا العوضين مقابلا بمثله، وأما الزائد عن ذلك القدر في الفضة الخالصة فهي مقابل الغش كما لو كانت الفضة الخالصة ثمنا لمبيع مشتمل على فضة وقطعة نحاس مثلا. وإن كانت الفضة الخالصة أقل من الفضة الموجودة في المغشوش أو مثلها، أو جهل الأمر: فلا يجوز البيع لما فيه من الربا في أحد العوضين[3].

ـ إذا بيع سيف محلى أي مفضض او مذهب، والثمن ذهب أو فضة[4]: فإن تماثل جنس الحلية والثمن وكان مقدار الثمن أكثر من الحلية، جاز البيع، وتكون الحلية مبيعة بمثل وزنها، والزائد من الثمن في مقابل الجفن والحمائل[5] التي تتبع السيف عادة في البيع، لأن الأصل المقرر عند الحنفية في تقسيم الثمن على المبيع: أنه إذا كان المبيع أشياء بعضها من جنس الثمن، وبعضها ليس من جنسه، صرف الثمن إلى جنسه بمثل وزنه على وجه يصحح فيه العقد ما أمكن، لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد

[1]/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص657-658.

[2]/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص660.

[3]/ الزيلعي، تبين الحقائق، ج4، ص140.

[4]/ الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص217.

[5]/ الجفن- بفتح الجيم- غمد السيف، والحمائل هي علامة السيف.

ما أمكن، وتصحيح العقد هنا يتم بصرف بعض الثمن إلى جنسه بمثل وزنه، والبعض الآخر يصرف إلى الجنس الآخر في اعتبارنا وتقديرنا.

فإن كان الثمن مثل الحلية أو أقل، فلا يجوز البيع، لاشتماله على ربا الفضل، إذ أن الجفن والحمائل تصبح مبيعة بدون عوض عنها وهذا هو معنى الربا.

وإن جهل مقدار الثمن أو اختلف التجار في تقديره: فإن تبين أن الثمن أكثر من الحلية، والحلية أقل وزنا من الثمن في مجلس العقد، يكون البيع جائزا عند الحنفية، وإن علم ذلك بعد الافتراق عن المجلس: لا يجوز البيع عند جمهور الحنفية، وقال زفر: ينقلب العقد صحيحا كما في بيع الجزاف كما مر سابقا.

وعلى هذا فإن القاعدة:" متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش[1] بنقد منقد من جنسه، شرط زيادة الثمن ليكون قدر الحلية من الثمن ثمنا لها والزائد ثمنا للسيف، إذ لو لم تتحقق الزيادة بطل البيع، فلو كان الثمن مثل الحلية أو أقل أو جهل بطل البيع، ولو كان الثمن بغير جنس الحلية، شرط التقابض فقط وجاز التفاضل"[2].

ومن المعلوم أن صحة البيع فيما إذا كان الثمن أكثر من الحلية تتطلب قبض ما يقابل الحلية من الثمن في مجلس العقد، فإن تفرق العاقدان قبل أن يتقابضا، أو يقبض أحدهما حقه دون الآخر، فإنه ينظر:

أ_ إن كانت الحلية مما لا يمكن تخليصها عن السيف إلا بإلحاق ضرر به: فسد البيع كله.

ب_ وإن كانت تتخلص بغير ضرر: جاز البيع في السيف، وفسد في الحلية ، لأن العقد بقدر الحلية يكون صرفا، والنسبة للسيف يكون بيعا مطلقا، والتقابض شرط لصحة الصرف فقط.

---

[1]/ المفضض: ما رصع بالفضة، والزركش هو المطرز بخيوط ذهبية وفضية.

[2]/ الدر المختار ورد المحتار، ج4، ص248.

فإذا كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر: فسد العقد كله، أما بالنسبة للحلية فلعدم التقابض، وأما بالنسبة للسيف، فلأنه بيع شيء لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحق البائع، ومثل هذا البيع فاسد كبيع جذع في سقف، فلو فصلت الحلية عن السيف وسلم الى المشتري انقلب العقد صحيحا.

ـ يترتب على الشرطين السابقين في عقد الصرف (وهما خو العقد عن خيار الشرط وعن تأجيل قبض احد العوضين) أنه لو بيع السيف المحلى بجنس الحلية أو بخلاف جنسها من اذهب والفضة وكان الثمن أكثر من وزن الحلية واشترط أحد العاقدين خيار الشرط أو تأجيل الثمن في صلب العقد، ثم تفرق المتعاقدين دون أن يتم قبض أحد العوضين: كان العقد فاسدا على التفصيل الآتي[1]:

أـ إن كانت الحلية مما لا تتميز عن السيف إلا بضرر فسد البيع في الحلية بسبب خيار الشرط وفي السيف لأنه لا يجوز افراده بالعقد.

بـ وإن كانت الحلية تتميز عن اسيف من غير ضرر: فسد العقد لأن الصفقة إشتملت على الصيحيح والفاسد.

وأذكر الآن بعض المسائل الموجودة في هذا العصر التي يتعامل بها الناس والتجار من ذلك ما يلي:

1/ في بيع الذهب يختلف المعيار بمعنى أن الذهب الخالص في هذه القطعة ممكن أن يكون عيار 24 أو 21 أو 18 ومعلوم أن عيار 24 هو ذهب خالص وتعارف الناس أن يكون سعر هذه المعايير مختلفة ، فخاتم عيار 24 أغلى من خاتم عيار 21 وهكذا، ويتم الوزن في بيع الذهب مع أنه يكون أقل من عيار 24 مختلطا بغيره ، والمعنى أن كمية الذهب غير معلومة بالتحديد ويعطى المشتري نقودا مقابل الذهب المختلط بغيره وهذا بيع الذهب بالنقود جزافا.

[1]/ الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص217.

فهذا بيع صحيح ، أما إذا أعطى مقابل هذا الذهب – الذي هو أقل من عيار 24 - ذهبا فلا يصح لمظنة الربا[1].

2/ هناك قطع ذهبية قديمة لا تباع بالوزن وإنما تباع جزافا ، وفي بيعها جزافا جائز وغالبا يكون السعر عالي جدا لقدم هذه القطع.

3/ تاجر عنده قطع ذهب قديمة طال مكثها عنده فيذهب الى تاجر أخر ويبدل هذه بقطع جديدة مع زيادة في الكمية التي يعطيها مقابل سعر الجديد.

هذا التبديل مع الزيادة لا يجوز لأنه يشترط في تبديل الذهب بالذهب المماثلة والتقابض وهنا انتفت المماثلة فلا يصح.

والبديل لهذا التاجر أن يبيع الذهب القديم ، وبعد ذلك يشتري ذهبا جديدا، وهذا كما جاء في الحديث:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ "أكلّ تمر خيبر هكذا " قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:" لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[2]

4/ أن يأخذ التاجر قطع من الذهب الخام – الذي يكون مختلطا بغير ذهب ولا يعرف نسبة الذهب فيه بمعنى أن مقدار الذهب جزاف- ويبدلها بقطع ذهب معروفة المقدار.

هذه المعاملة غير جائزة لأن بيع الذهب بالذهب جزافا مظنة الربا، والحلّ في هذه المسالة أن يبيع الذهب الخام وبعد ذلك يشتري ذهبا جديدا[3].

---

[1]/ أسامة موسى اغبارية، المرجع السابق، ص128.

1/ مسلم، المصدر السابق، كتاب المساقاة، رقم 1593، ج5، ص47.

[3]/ أسامة موسى اغبارية، المرجع السابق، ص129.

## الفرع الثاني: بيع السلع جزافا في الاسواق:

هذه الحالة تعرض كثيرا في الحياة العملية التجارية وهذا البيع موجود في واقعنا المعاصر، فأحيانا نجد بعض الباعة والتجار يبيعون ويشترون جزافا بعدة عقود متنوعة وهذا كله لسهولة العقد والتيسير ورفع الحرج عن الناس وهذا يدلّ على أن الشريعة حريصة على استقرار المعاملات بين الناس، إذ من شأن الجهل وفي أيّ مجال من المجالات أن يؤدي الى الغبن والغش والتدليس وذلك كله مدعاة للنزاعات والصراعات

### أولا: من العقود في مجال الخضر والفواكه

1: أن يأتي المشتري إلى قطعة أرض مزروعة بطاطا وقد بدا صلاحها أو بدا صلاح معظم القطعة ويقدر كمية البطاطا المزروعة وعلى هذا التقدير يدفع الثمن، وهذا البيع هو بيع الثمر في الحقل.

2: أن يأتي المشتري على صندوق أو كيس كبيرين فيقول البائع هذا صندوق بطاطا أو كيس قمح بعشرين دينار.

3: أن يشتري أحد التجار الثمر وهو على الشجر وقد بدا صلاحه ويقدران الكمية وعليه يتم البيع.

### ثانيا: بيع الطعام جزافا في الفنادق وبعض المطاعم

أي ان يدخل شخص الى احدى هذه المطاعم او الفنادق ويدفع الف دينار ويأكل حتى يشبع دون تحديد لكمية الطعام.

هذا البيع مثل دخول الحمام بأجرة ، والغرر في هذه الصورة يسير يعفى عنه لحاجة الناس الى ذلك والبائع يقدر السعر بناء على الخبرة والتجربة وقلما يخطئ فيهما ، وإذا كان فيه جهالة فهي جهالة يسيرة يتسامح بمثلها عادة كما تقدم معنا في العفو عن الغرر والجهالة اليسيرين.[1]

[1]/ أسامة موسى إغبارية، المرجع السابق، ص116.

**ثالثا: الدخول في برك السمك للاصطياد مع دفع مبلغ من المال دون معرفة كمية السمك المصطاد**

وهذه المسالة تدخل في حكم ايجار برك السمك ومرجعه الى اجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد وبيع السمك في البرك الصغيرة التي هيئت لذلك جائزة ، لأن السمك فيها مقدور التسليم ، ولا يصح ذلك ان شقّ تسليمه والدليل على ذلك ما يلي

عن أبي الزناد– رحمه الله تعالى –" قال: كتبت الى عمر بن عبد العزيز– رحمه الله تعالى– في بحيرة يجتمع "فيها السمك بأرض العراق أنؤجرها ؟ فكتب اليّ ان افعلوا

ووجه الاستدلال أن الرخصة في اجارة صيد السمك من البرك صغيرة جائز ولأن السمك محصور فيها – فلا يكون في صيده مشقة كبيرة لذلك اجازها عمر بن عبد العزيز– رحمه الله تعالى.[1]

**رابعا: ومن الصور المعاصرة في بيع السلعة جزافا، بيع الأثاث في البيت** ، اي يقول البائع للمشتري ابيعك كل هذا الأثاث الموجود في البيت جملة بثمن معين فيقول المشتري قبلت.

**خامسا: المقصود بالسلع والبضائع المهربة:** من طرف أشخاص سواء الى داخل الدولة او خارجها، وهي التي يجنيها حرس الأمن للحدود للدولة أي رجال الجمارك فعادة ما تكون تلك السلع متنوعة وكثيرة ونظرا لتعذر معرفة مقدارها سواء بالكيل أو الوزن او العدّ أو المقياس تباع هكذا جزافا.

حيث يتم البيع بالحزر والتخمين والتقدير دون تحديد الوزن أو الكيل أو العد لأنه الأسهل والأيسر للمتعاقدين ولهذه البضاعة ، حيث يتم بيعها جزافا بأثمان معينة وتلك النقود تذهب الى الخزينة العامة للدولة[2].

[1]/ أسامة موسى إغبارية، المرجع السابق، ص124.

2/ عمورة عمار ، المرجع السابق، ص81

**سادسا: بيع القصب والجريد ومادة القرميد لسقف البيوت جزافا.**

أثناء كتابتي لهذا البحث ذهبت الى بعض الذين يشترون من الناس هذه الاشياء وسألته عن كيفية البيع والشراء فقال: احيانا يأتي اليّ بعض الذين قد رمموا منازلهم بهذه المواد ويعرضونها عليّ ، وأحيانا تراني أذهب إليهم بنفسي وأفاوضهم وأساومهم الى ان نتوصل الى الاتفاق على شراء هذه المواد جملة بثمن معلوم

وهذا البيع يعتبر كصورة معاصرة من الصور بيع الجزاف ، حيث تعارف عليه الناس في الماضي ومازال الى وقتنا الحاضر على بيع هذه الاشياء جملة جزافا دون معرفة قدرها، وبما أن هاته المواد مرئية و حاضرة في مجلس العقد إلا أن مقدارها غير معلوم، فتكفي تلك الرؤية وذلك الحضور عن معرفة مقدارها، اضافة الى ذلك كله إذا كان البائع والمشتري من أهل الحزر والتخمين والتقدير أو من ينوب عنهما في ذلك، وبما أنّ عرف الناس مصحح للشروط في نظر الفقهاء فكل شرط فاسد في الأصل ينقلب صحيحا ملزما إذا تعارفه الناس وشاع بينهم اشتراطه ، وعندئذ نستطيع القول بأن الشرط الفاسد قد زال فقهيا من معاملات الناس بمفعول الزمن واصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد نفسه.

والمتعارف عليه أن هذه السلع المختلفة والمتنوعة تباع كما هو معلوم بالكيل والوزن ، لكن قد يحتاج العاقدان الى بيعها جزافا تسهيلا للصفقة والمشقة في وضعها على الميزان فيصح بيعه

**الفرع الثالث: بيع الملابس القديمة والمستعملة جملة جزافا.**

عادت الملابس المستعملة أو المعروفة بـ«الشيفون" إلى الواجهة بشكل ملفت للانتباه، وعلى مدار 365 يوما من السنة، هذه الملابس التي يطلق عليها الناشطون فيها ملابس "البالة"، اسمها لن يصبح غريبا بعدما يتم تحليل أصل هذه الكلمة التي أطلقها عليها مستوردوها، لأنه يتم حمل أكوام منها بشكل عشوائي تلف في أكياس بلاستيكية ضخمة تحمل أطنانا من الملابس التي تم ارتداؤها من قبل، ليتم تصديرها للعديد من الدول منها الجزائر.

لاتزال تجارة هذه الألبسة تشهد انتعاشا كبيرا لأسباب مختلفة سنذكر البعض منها، بعدما تراجعت نسبيا في فترة سابقة بعدما تم حظر استيراد "الشيفون"، إلا أنها اليوم وجدت لنفسها مخرجا جديدا وأصبحت تباع في المحلات بالأحياء الشعبية، كما أنها تعرض على طاولات في الهواء الطلق في بعض الأسواق التقليدية، نذكر منها سوق "بومعطي" الشهير بتجارة الملابس وكذا الأدوات المستعملة التي لا يكف العديد من المواطنين الإقبال عليها وبشدة مهما كانت المناسبة، يقبل المواطنون على محلات لاقتناء الملابس، سواء للعيد أو لبعض المناسبات أو لمجرد ارتدائها في الأيام العادية، وأخرى العملية. ولكل مقصده الرئيسي سواء محلات الألبسة الجاهزة أو أخرى، باقتناء القماش مثلا وخياطة لباس معين، ليبقى خيار الإقبال على محلات ملابس "الشيفون" بديلا ممتازا لمحدودي الدخل، الذين يجدون في ظل ترشيد نفقاتهم، بديلا لاقتناء ملابس مستعملة، لكن في حالة جيدة وبسعر معقول يمكنهم اقتناء ما يناسبهم منها دون الشعور بالتكاليف الكبيرة التي ترهق مصاريف الأسرة.

في جولة استطلاعية لسوق دار الشيوخ والجلفة لفت انتباهنا العدد الكبير لمحلات وطاولات بيع "الشيفون"، محلات اتسمت ببعض التفاصيل تجعلها تختلف عن بقية المحلات الأخرى لبيع الملابس الجاهزة، إذ تميزت محلات "الشيفون" بالبساطة، رتب أصحاب تلك المحلات سلعهم بطريقة جد عشوائية، تقابلك سلل بها أكوام من القطع المختلفة من الملابس التي تحمل النسوة القطعة بعد الأخرى، منها ما تعيد رميها في السلة وأخرى تضعها على كتفيها بعدما قامت بفحصها بشكل دقيق وكأنها

تبحث عن عيب فيها إذ كانت بها بقع أو مقطعة، ثم تضعها على كتفها في حالة أعجبتها القطعة، لتنطلق في رحلة البحث عن قطعة أخرى.

اقتربت من تاجر مختص في بيع "الشيفون" منذ سنوات، فأوضح لنا قائلا: "تعرف تجارة الملابس المستعملة رواجا كبيرا رغم كثرة المحلات التي تعرض سلعا جديدة وبأثمان معقولة، وتباع في تلك الأسواق مختلف الألبسة من أقمصة وتنانير وفساتين، أحذية وحقائب يد، ومنها أيضا الملابس الداخلية، مايوهات وكذا ملابس الأطفال، إلى جانب سلع أخرى كألعاب الأطفال والأواني وبعض الأدوات للاستعمالات المنزلية على شكل أكوام هائلة تشترى جملة من تجار الجملة( الكوطة) جزافا، ثم هولاء يبيعونها على شكل التجزئة فساتين وقمصان وغيرها[1].

والقانون المدني الجزائري وافق الشريعة الاسلامية في جواز بيع هذه السلع والملابسجزافا وذلك طبقا لما جاء في النظرية العامة للعقد من المواد التالية

المادة 92 : الفقرة الاولي: يجوز ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا

المادة93: اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالفا للنظام العام او الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا

المادة 94 : اذا كان لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب ان يكون معينا بنوعه، ومقداره والا كان العقد باطلا[2]

من خلال ما ورد من مواد في النظرية العامة للعقد من القانون المدني الجزائري يتبين لنا جواز بيع السلع جزافا، كما أنه لم يوجد ما يمنع ذلك فكان مباحا.

[1]/ جريدة الخبر اليومية، مقال سوق بومعطي، ص14.

[2]/ محمود ديدان ، المرجع السابق، ص147

## المبحث الثاني: خلاصة وموازنة بين تطبيقات بيع الجزاف في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

### تمهيد:

أحاول في هذا المبحث أن أسلط الضوء على مسألة من الأهمية بمكان وهي عقد مقارنة وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين صور وتطبيقات بيع الجزاف في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، رغم شح وندرة المصادر القانونية في تناول هذه المسألة إلا أني احاول قدر المستطاع إعطاء صور وتطبيقات معاصرة لبيع الجزاف تتماشى وتطور التكنولوجي والمعلوماتي على جميع الأصعدة، على غرار ما أخذناه سابقا من صور وتطبيقات معاصرة في الفقه الاسلامي.

وتحتم علينا دراسة موضوع التعرف على صور وتطبيقات بيع الجزاف وذلك بالنظر إلى التغيرات والممارسة الواقعية في مختلف المعاملات والمبادلات المالية التي حصلت خلال القرون، وهو ما أدى إلى وجود نماذج وأساليب مختلفة عبر مراحل تاريخية مختلفة، ولم يحدد المشرع الجزائري موقفه من بيع الجزاف وعليه فإنه يرجع في هذه المسائل إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 362 والمادة 401 من القانون المدني الجزائري.

لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نبرز فيه المقارنة والموازنة بين هذه المسائل والصور والتطبيقات.

المطلب الأول: مقارنة وموازنة بين مسائل وصور بيع الجزاف القديمة.

المطلب الثاني: مقارنة وموازنة بين مسائل وصور بيع الجزاف المعاصرة.

## المطلب الأول: مقارنة وموازنة بين مسائل وصور بيع الجزاف القديمة.

سبق وأن شرعنا في بيان ما يتعلق ببعض مسائل وصور بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية القديمة والأن سنشرع بحول الله وقوته في بيان حكم هذه الصور وعقد المقارنة والموازنة بينها لنميط اللثام عن هذا النوع من البيوع وإظهار أهم الفروق بين هذه الصور في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: حكم صور بيع الجزاف القديمة.

إنّ أصول البيوع تقتضي أن بيع الجزاف ممنوع لأن شرط كون المعقود عليه معلوما غير موجود فيه على سبيل اليقين، وإلا هو معلوما ظنا، و الاعتماد فيه على التخمين والحزر والتقدير غرر وجهالة، والشريعة نهت عن بيع الغرر.

لكن الشريعة عفت عن صور من الغرر اليسير وأباحت عقودا فيها من الغرر اليسير كما في الأمثلة الآتية:

1/ كراء الدور والدكاكين مشاهرة، فإذا كان عقد الكراء شهريا، فالشهر العربي قد يكون ثلاثون يوما وقد يكون تسع وعشرين يوما، فنسبة الغرر تتمثل في يوم واحد ونسبة هذا الى الثلاثين يوما شيء يسير فعفت الشريعة عن ذلك وأباحت عقد الكراء.

2/ الشرب من السقاء مثال ذلك شخص يسقي الناس وينادي الشرب بكذا وكذا، فقد يختلف الناس في السقاء فقد يكون أحدهم عطشان والأخر لا، فهذا الشرب فيه غرر يسير[1].

ومع ذلك أباحت الشريعة الغرر اليسير لوجود حكم ومقاصد في بيع الجزاف هي:

ـ التيسير على الناس والرفق بهم ورفع الحرج والمشقة عليهم ،و ذألك لأنه لو اشترطت الشريعة الإسلامية في كل مبيع أن يكون مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا ولو كان كثيرا، لوقع الناس في الحرج والمشقة ،ومن القواعد الفقهية المعروفة (المشقة تجلب التيسير) و ( الحرج مرفوع)

[1]/ جميل محمّد مبارك ، مرجع سابق ، ص 70.

فالقاعدتان معا تصلحان للاستدلال لهذه الحكمة الشرعية في إباحة بيع الجزاف.

ـ يسارة الغرر الموجود في بيع الجزاف وذلك لأن بيع الجزاف إنما أبيح استثناء لأن الغلط الذي يقع فيه إذا وقع إنما يقع في شيء يسير من قبل الحازر أو المقدر أو المخمن لا يكاد الناس يتنازعون فيه فهذه الزيادة اليسيرة أو القدر اليسير من قبل المعفو عنه.

ـ أن قصد المتبايعان في بيع الجزاف لا يتجه إلى المغابنة و المخاطرة، إذا لو كان القصد هكذا لكانت المعاملة في أصلها غير مبنية على الأسس الصحيحة.

ـ الخبرة بالنسبة للذي يحزر أو يخمن أو يقدر فإن خبراء الحزر والتخمين يقاربون مبلغ كيل المبيع جزافا ووزنه وعدده، بمعنى أن تلك الخبرة تقارب المبلغ الحقيقي في البيع الجزاف.
فوجه جواز بيع الجزاف بناء على هذا الحكم، أنه مرئي ومشاهد، يتأتى الحزر فيه ويقل الغرر، ولا يكون قصد المتبايعان فيه الى المغابنة، فكان جائزا على هذا[1].

ومن هذا الربط نرى أن بعض صور بيع الجزاف التي تكون في ظاهرها أنها جائزة وفي النظر إلى المقاصد الشرعية يتبين أنها غير جائزة والمقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الداريين وإجازة هذه الصور وتطبيقات بيع الجزاف مسألة جزئية، وعند المعاملة في هذه المسألة يجب أن نفهمها على الضوء الكلي وهو منع التنازع فمن أخذ بنص جزئي معرضا عن الكلي فقد أخطأ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن الجزئي فهو مخطئ كالرضا في المعاملة الربوية[2].

[1]/ لحبيب بن طاهر مرجع سابق ج5، ص 32

[2]/ كبها محمد شاهر ، اثر تحقيق المناط في الفتوي ، رسالة دكتوراه جامعة الاردنية عمان 2009 م، ص52

**الفرع الثاني: مقارنة هذه الصور في الفقه والقانون:**

استطيع أن أجمل القول من خلال شروط وضوابط بيع الجزاف في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في عقد هذه المقارنة التي تتعلق بصور قديمة لبيع الجزاف في الفقه والقانون بما يلي:

1/ إلى جواز بيع الثمر جزافا إذا بدا صلاحه، وإن لم يظهر كالقمح واللوز في قشره والجوز والثوم والجزر والبصل في الأرض وهذا في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

2/ جواز بيع الشركات والمؤسسات إذا أفلست السلع ووسائل إدارتها جزافا جملة بثمن واحد وذلك طبقا للمادة- 401- من القانون المدني الجزائري في خضم الحديث عن بيع الحقوق المتنازع عليها، حيث نصت بما يلي: لا تسري احكام المادة 400في الاموال الاتية:

"- إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن أموال بيعت جزافا بثمن واحد"

وهذا أيضا نلاحظ موافقة القانون الجزائري للفقه الاسلامي في جواز بيع هذه المؤسسات المفلسة لوسائل إدارتها جزافا عن طريق المزاد العلني المعلن عليه في تنظيم خاص.

3/ جواز بيع الخضر والفواكه وسائر السلع جزافا، وذلك لرفع الحرج والمشقة التي يمكن أن تقع في المعاملات والمبادلات المالية بين الناس، وهذا المقصد كما نجده في الفقه الاسلامي نجده في القانون الجزائري، وهذا ما نصت عليه مواد القانون المدني الجزائري العامة منها والخاصة المادة362:( تنتقل الملكية في بيع الجزاف إلى المشتري بنفس الطريقة التي تنتقل بها ملكية الشيء المعين ويعتبر البيع جزافا ولو كان تعيين الثمن موقوفا على تحديد مقدار المبيع)[1]

4/ نرى الفقه الاسلامي توسع في مسألة بيع الجزاف من ناحية الشروط والضوابط بخلاف القانون المدني الجزائري .

[1] / محمود ديدان ، مرجع سابق ص 58.

## المطلب الثاني: مقارنة وموازنة لمسائل وصور بيع الجزاف المعاصرة:

شرعنا سابقا في بيان ما يتعلق ببعض مسائل وصور بيع الجزاف في المعاملات والمبادلات المالية القديمة وعقدنا المقارنة والموازنة بينها والآن سنتكلم عن حكم الصور المعاصرة وعقد المقارنة فيها أيضا لنميط اللثام عن هذا النوع من البيوع وإظهار أهم الفروق بين هذه الصور في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: حكم هذه الصور المعاصرة:

#### أولا: بالنسبة لبيع النقود والحلي جزافا.

يصح بيع الجزاف إذا كان البدلان من جنسين مختلفين، فإن اتحد البدلين لم يجز البيع جزافا لاشتمال العقد على الربا، لأن عدم التقدير بالكيل أو الوزن مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وذلك بكيل المكيل ووزن الموزون في كلا البدلين.

وهذا يعني أن البيع مجازفة مقيد بغير الأموال الربوية التي بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع من صحة العقد كحقيقة الربا.

ومن هنا قال الحنفية : الأصل العام في بيع النقود ونحوها جزافا.

أن ما يجوز فيه البيع متفاضلا، يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا، لا يجوز فيه البيع " مجازفة"

ويظهر أن هذا الأصل متفق عليه بين المذاهب الأربعة بحسب ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز وفقا لما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب، ومنصوص عليه في القانون المدني الجزائري أيضا[1].

[1]/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص656.

**ثانيا: بالنسبة لبيع الملابس المستعملة (الشيفون) وبيع الآلات المستعملة في المؤسسات الإدارية بالجزاف.**

كأصل عام جواز بيع الملابس المستعملة المعروفة (بالشيفون) وجواز بيع الشركات والمؤسسات إذا أفلست السلع ووسائل إدارتها جزافا جملة بثمن واحد وذلك لعموم الأدلة والنصوص الشرعية التي تقضي بإباحة جواز بيع السلع جزافا، وأيضا طبقا للمادة- 401- من القانون المدني الجزائري في خضم الحديث عن بيع الحقوق المتنازع عليها، حيث نصت بما يلي: لا تسري احكام المادة 400في الاموال الاتية:

"- إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن أموال بيعت جزافا بثمن واحد"[1].

**الفرع الثاني: مقارنة هذه الصور في الفقه والقانون.**

كخلاصة ومقارنة لمسائل وصور بيع الجزاف المعاصرة نرى أنه من النادر جدّا تطبيق بيع الجزاف في وقتنا المعاصر خاصة مع تطور وسائل ومعايير ومقاييس الكيل والوزن الحديثة، لذلك وجب أن تتم المعاملات المالية والتجارية في الأسواق بالموازين والمكاييل المعتبرة لضبط التعامل التجاري، ولا يجوز خلو المحلات التجارية من أداة من أدوات القياس المتناسبة مع نوع تلك التجارة، وهذا يدل على أن هذا الأمر يحتاج إلى جهاز كامل من المؤهلات والكوادر البشرية التي تتولى مراقبة المواصفات والمقاييس.

وبالعودة الى الصور المعاصرة التي وجدنا البعض منها بالرغم من شح ونقص في المراجع القانونية وجدنا أن القانون قد أجاز أيضا البعض منها كجواز بيع المؤسسات الإدارية والشركات التي قد أفلست سلعها جملة جزافا في المزاد العلني.

كذلك اجاز بيع الملابس المستعملة جملة جزافا وبيع الخضر والفواكه في الأسواق ونفس الأمر نجده عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

[1]/ محمود ديدان، المرجع السابق، ص92.

# خـــــــــاتمـــــــــة

## الخـــــــاتمـــــــة :

بعد هذه السياحة العلمية التي جُلنا فيها في مصادر ومراجع الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري دراسة وبحثا وتنقيبا وغوصا في المسائل الفقهية المتعلقة بالبيع عموما وببيع الجزاف خاصة ومن ثمار النتائج خلصنا إلى الأتي:

**أولا**: مباحث أحكام البيع عموما وبيع الجزاف خاصة من حيث التعريف به ومشروعيته وحكمه وشروطه وحكمه الشرعي وطبيعته الفقهية والقانونية.

**ثانيا**: مباحث شملت جملة من الصور والتطبيقات لبيع الجزاف واسقاطها على علة جواز بيع الجزاف بضوابطه وشروطه المعروفة.

**ثالثا**: مقارنة وموازنة بين صور ومسائل بيع الجزاف في المعاملات المالية القديمة والحديثة

**رابعا**: بيع الجزاف انما هو استثناء وليس الأصل، فإذا أمكننا الآن ضبط البضائع والسلع بالمقادير والمقاييس الشرعية المعاصرة فلا حاجة للجوء لبيع الجزاف.

**خامسا**: يسارة الغرر والجهالة في بيع الجزاف ذلك لأنه بيع ابيح استثناء لأن الغلط الذي يقع فيه من قبل الحازر في شيء يسير فهذا الزيادة او النقص اليسير من قبل المعفو عنه.

**سادسا**: إنّ علماء المالكية يعدّون أكثر العلماء إفاضة للحديث عن بيع الجزاف فلا نجد في المذاهب الفقهية مذهبا أكثر وأوسع من المذهب المالكي في التفاصيل التي أوردها هذا المذهب في بيع الجزاف.

**سابعا**: كما نجد أن علماء المالكية أكثر العلماء من حيث ذكر عدد شروط بيع الجزاف سبعة شروط وهي التي أوردها الشيخ خليل في مختصره بقوله: وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وحزراه واستوت أرضه ولم يعدّ بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه .

**ثامنا:** توصلت الى أن العمل بمقادير ومقاييس ومعايير الكيل والوزن المعاصرة مشروع وهو من الوجبات التي يجب على الدولة رعايتها والاهتمام بها نظرا للمصالح التي تحميها هذه المقادير والمقاييس والمعايير وأثرها في تطور الانتاج وتقدم المجتمعات.

وفي الختام نسال الله عزّ وجل أن يتقبل منا هذا الجهد وأن يربيه لنا يوم القيامة حتى يكون في ميزان الحسنات أثقل من جبل أحد، وأن ينفع به طلاب العلم والمعرفة في كل الأمصار والأزمان، وأن يديم به الذكر والدعوات الصالحات للباحث على مر الأعوام والدهور، وأن يفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا لتهتدي بهدي الشرع الحنيف وتقتدي بنور إرشاده الشريف عليه الصلاة والسلام.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آل بيته الكرام، وعلى أزواجه الطيبات الأطهار، وعلى أصحابه المهتدين الأخيار، والتابعين لهم المقتفين لهم بالأفعال والآثار، ومن سلك طريقهم ونهج نهجهم المختار

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

# فهرس الآيات والآحاديث

## فهرس الآيات القرآنية:

| السورة | الآية ورقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| البقرة | تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون 229 | أ |
| البقرة | ومن الناس من يشري نفسه 205 | 13 |
| يوسف | وشروه بثمن بخس 20 | 13 |
| البقرة | وأحل الله البيع وحرم الربا 274 | 18 |
| النساء | يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم 29 | 18 |
| البقرة | وأشهدوا إذا تبايعتم 281 | 18 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ثامنوني بحائطكم | 13 |
| فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم | 19 |
| من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق | 25 |
| لقد رأيت الناس يبتاعون جزافا | 31 |
| رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة | 32 |
| كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافا | 32 |
| حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله | 32 |
| الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة | 46 |
| البرُّ بالبر مُديّ والشعير بالشعير مُديّ والملح بالملح مُديّ | 47 |
| المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة | 47 |
| الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ | 50 |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر | 51 |
| المكيال مكيال اهل المدينة، والوزن وزن اهل مكة | 63 |
| ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل | 64 |
| نهي عن بيع الثمر سنين. وفي رواية :أنه نهي عن بيع المعاومة | 72 |
| لا تبتاعوا الثمر ختي يبدو صلاحه وتذهب عنه الافة | 73 |
| نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ | 75 |
| لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا | 85 |

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا:القرآن الكريم.

### ثانيا:كتب الحديث:

1/ البخاري ابو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن الجوزي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1432هـ-2011م.

2/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان-، 1425هـ-2004م.

3/ البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، السنن الكبرى، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان-، ط1، 1416هـ-1996م.

4/ الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العراق-، ط2، 1404هـ-1984م.

5/ أبوداود، سنن أب داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب البيوع، تحقيق عادل السيد، ط1، دار الحديث، بيروت-لبنان-، 1388هـ-1969م.

6/ الترمذي أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهوسنن الترمذي، إشراف وتعليق عزت عبيد دعاس، دار الدعوة، حمص-سوريا-، 1385هـ-1966م.

7/ مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1417هـ-1997م.

**ثالثا: كتب الفقه:**

1/ ابن عرفة مُحَمَّد الو رغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمان مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف احمد الحبتور للأعمال الخيرية، دار الفاروق، دبي الإمارات، ط1، 1435هـ/2014م .

2/ الرصّاع ابو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري، شرح حدود إبن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1993 .

3/ إبن الملقن ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، 1421هـ-2001م.

4/ علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ- 1986م .

5/ موفق الدين عبد الله إبن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت- لبنان.

6/ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، التوضيح شرح المختصر الفرعي لإبن الحاجب، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

7/ أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية .

8/ بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م .

9/ النووي يحي بن شرف أبو زكريا ، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 1408هـ-1988م.

10/ الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

11/ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1405،2هـ-1985م.

12/ الصاوي أحمد بن مُحَمَّد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1،

13/ دية عبد المجيد عبد الله ، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 1425هـ-2005م.

14/ ابن عابدين مُحَمَّد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، 1407هـ-1987م.

15/ النووي يحي شرف الدين ، المجموع شرح المهذب، تحقيق الشيخ مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م.

16/ الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1407هـ-1987م.

17/ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت –لبنان، ط5، 1428هـ-2007م.

18/ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحي اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

19/ المبروك بن علي زيد الخير، تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادّة المالكية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

20/ خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1434هـ-2012م.

21/ الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

22/ ابن شأس جلال الدين عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

23/ جميل مُحَمَّد مبارك ، شرح باب المعاملات من مختصر خليل، تحقيق صادق صاصمي ورشيد قباظ، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، ط1، 1435هـ-2014م.

24/ المرغيناني برهان الدين ، الهداية شرح البداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ-1995م.

25/ الدسوقي شمس الدين مُحَمَّد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية،

26/ الدردير أحمد بن مُحَمَّد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف

27/ ابن الهمام كمال الدين مُحَمَّد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت-لبنان.

الماوردي علي بن مُحَمَّد بن الحبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط10، 1435.

28/ الغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1425هـ.

29/ الإمام حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م .

30/ النفراوي أحمد بن غنيم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م .

31/ أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر، ط1، 1352هـ.

32/ الشيرازي عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط5، 1993م.

33/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1425هـ-2004م.

34/ الشوكاني، نيل الأوطار، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة-مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

35/ مُحَمَّد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 2001، ص16.

**رابعا: المعاجم والقواميس:**

1/ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، 1119 كورنيش النيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1.

2/ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426-2005.

**خامسا: كتب القانون:**

1/ سلسلة تحت إشراف الدكتور: مولود ديدان ، القانون المدني، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، طبعة 2008 .

2/ سليمان مرقس ، شرح القانون المدني – العقود المسماة – ، دار عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط4، 1980م .

3/ إسماعيل غانم ، مذكرات في العقود المسماة – عقد البيع- ، القاهرة- مصر، 1958 .

4/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-.

5/عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القصبة القديمة، الجزائر.

6/ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان-.

7/ سوار مُحَمَّد وحيد الدين ، الإتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1416هـ-1996م.

8/ المستشار أنور طلبة،عقد البيع في ضوء قضاء الطعن، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1990م.

9/ القانون المدني الجزائري2007

**سادسا: الرسائل الجامعية:**

1/ هديبل السبتي، التقديرات الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010م.

2/ أسامة موسى سليمان اغبارية، بيع الجزاف والتطبيقات المعاصرة رسالة ماجستير الجامعة الوطنية العامة فلسطين.2013م.

3/ عبد الله علي محمود الصيفي ،الجهالة واثرها في عقود المعاوضات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، دار النفائس، عمان 1426هـ-2006م.

4/ كبها مُحَمَّد شاهر ، اثر تحقيق المناط في الفتوي ، رسالة دكتوراه جامعة الاردنية عمان 2009 م.

**سابعا: المجلات والندوات:**

1/ المجلة القضائية ، سنة 1994، ص27.

2/ جريدة الخبر اليومية، مقال سوق بومعطي، ص14.